

جامعة مولود معمري-تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون -نظام ل.م.د.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ومدى تكريسه حرية النشاط السياسي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون العام الداخلي

إشراف الأستاذ:

أ.د. نوح عبد الله

إعداد الطالبة:

أوحاج فروجة

لجنة المناقشة

أ. بن منصور عبد الكريم، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزورئيسا

أ. د. نوح عبد الله، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزومشرفا ومقررا

أ.أومايوف محمد، أستاذ محاضر "ب" جامعة مولود معمري تيزي وزو،ممتحنا

تاريخ المناقشة: 02 أكتوبر 2014

إهداء

إلى والدي وأمي العزيزة نبع الحب والعطف

والحنان، نسأل الله أن يقدرني على رد بعض فضلها.

إلى إخوتي حفظهم الله جميعا.

إلى جميع أفراد العائلة.

إلى الأصدقاء والأحباء.

إلى جميع من تتلمذت على أيديهم في جميع مراحل التعليم.

فروجة

كلمة شكر

إلى أستاذي الفاضل

الدكتور: نوح عبد الله.

أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان لقبوله الإشراف على هذه

المذكرة، وتصويبها أكثر من مرة في جميع مراحل إنجازها.

أوجاج فروجة

مقدمة

تسعى الشعوب والمجتمعات منذ الأزل إلى بلوغ ما يوفر ويحقق لها الأمن والاستقرار، حيث استطاعت المجتمعات البشرية في تطويرها أن تعيد النظر في بعض المسلمات الموروثة عن القرون السابقة أين كانت تعتبر سلطة الملك المطلقة كإحدى دعائم النظم السياسية في أوروبا في القرون الوسطى، وإحدى المسلمات التي أعيد النظر فيها مع بداية النهضة الأوروبية⁽¹⁾، حيث أسهمت الأوضاع الفكرية والاقتصادية المرافقة لتلك المرحلة في ظهور بعض أفكار سياسية روجها مفكرون في مجالات مختلفة كان لها الأثر البارز في إحداث تغييرات وتحولات كبيرة وعميقة في الحياة السياسية.

وتطور الأمر في النظام الحزبي حتى صار في الوقت الحاضر يمثل إحدى الضرورات السياسية بالنسبة للنظام السياسي الغربي، كونه يمثل حجر الزاوية في الضمانات الحامية للحقوق والحريات الفردية، كما أن الأحزاب السياسية تعتبر من أهم الوسائل السياسية المباشرة التي تمكن الشعب من التعبير عن إرادته في التغيير الذي يريده في شؤون الحكم. ذهب أغلبية الفقهاء إلى القول بأنه لا ديمقراطية ولا نظاما نيابيا ولا حرية بدون وجود الأحزاب وتعددتها. فوجود الأحزاب ضرورة تفتضيها الأنظمة الديمقراطية النيابية. ويرى "إيزمن" "Esmein" أنه «لا حرية سياسية بدون أحزاب»⁽²⁾.

ويمكن أن يعرف الحزب السياسي بأنه مجموعة من الناس ذوو الاتجاه الواحد والنظرة المتماثلة والمبادئ المشتركة، يحاولون أن يحققوا الأهداف التي يؤمنون بها، وهم يرتبطون

1- حسيبة غارو، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص4.

2- عبد الحميد منولي، الحريات العامة، نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص151.

ببعضهم وفقا لقاعدة أو قواعد تنظيمية مقبولة من جانبهم تحدد علاقتهم وأسلوبهم ووسائلهم في العمل⁽¹⁾.

إن مؤسسي الولايات المتحدة الأمريكية كانوا ينظرون إلى الأحزاب نظرة شك وريبة جعلت جورج واشنطن يحذر مواطنيه من مغبة الانقسامات التي قد تتعرض لها الأمة بسبب الأحزاب، وعلى الرغم من ذلك، لم يمض زمن طويل حتى ظهرت الأحزاب في الولايات المتحدة، وكان انتخاب ثالث رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية ثمرة كفاح وتنافس بين الأحزاب السياسية واستقرت هذه الأحزاب في الولايات المتحدة، واستتب نظامها، حتى يمكن القول أن استمرار الحياة السياسية لا يمكن بدونها⁽²⁾.

كذلك الأمر بالنسبة لرجال الثورة الفرنسية، فعند قيامها كان كل منهم يفخر بأنه لا ينتمي إلى حزب معين، وأن آراءه فردية منبعها ضميره، ولكن هذه النزعة الفردية سرعان ما تلاشت وظهرت التجمعات البرلمانية في بداية الأمر ممهدة لظهور الأحزاب بمعناها الصحيح في فرنسا⁽³⁾.

ونجد أن الأحزاب ضرورة تقتضيها طبيعة الأنظمة الديمقراطية، فالأحزاب تساعد على تكوين ثقافة عامة سياسية واجتماعية لدى الأفراد، فتساهم بذلك في تكوين رأي عام يسمح للمواطن بالمشاركة في الشؤون العامة، أو بممارسة الضغط والتأثير على القائمين بتلك الشؤون.

1- حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 21.

2- نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص 8.

3- المرجع نفسه، ص 8.

ومما تجدر الإشارة إليه أن فكرة الحزب الواحد هي فكرة حديثة، ويعد الحزب الواحد على حد تعبير بعض الفقهاء الفرنسيين أكبر تجديد سياسي جاء به القرن العشرون، ولقد كان الحزب الشيوعي السوفيتي هو أول حزب يمثل فكرة الحزب الواحد⁽¹⁾.

قام النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال على مبدأ الحزب الواحد ونبذ نظام التعدد الحزبي، الذي قامت عليه نظم الديمقراطية الليبرالية، تاريخيا فإن الأحادية لم يفتح بشأنها إجماع وطني ولم تكن الثورة التحريرية تعبيرا عن أي أحادية، إلا ما اتصل منها بتحقيق الاستقلال⁽²⁾، فقد ضمت جبهة التحرير الوطني أثناء الثورة تيارات سياسية مختلفة، وفئات اجتماعية متناقضة، وأجبالا متباعدة اتفقوا على طرد الاستعمار.

وقد كرس دستور 1963 فكرة ارتباط الدولة بحزب جبهة التحرير الوطني، باعتبار أن هذا الحزب يمثل مصدر الشرعية لأي نظام ولأي سلطة في الجزائر، ولأن انتماء وارتباط الدولة به يمنحها شرعية تاريخية مطلقة مستمدة من تاريخ جبهة التحرير الوطني⁽³⁾، وأمن نظام الحزب الواحد بالإضافة إلى الشرعية التي يمنحها للدولة فإنه يمثل النظام الوحيد الذي يتلاءم مع المعطيات التاريخية للثورة الجزائرية ومع ضرورة وحدة الشعب الجزائري.

وأقر دستور⁽⁴⁾ سنة 1963، من خلال إعلانه أنّ جبهة التحرير الوطني هي الحزب الطلائعي الوحيد الذي يحدد سياسة الأمة، ويوحي بعمل الدولة، وينجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشبيد الاشتراكية في الجزائر.

1- حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 13.
2- عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 35.
3- محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 33.
4- جاء في المادة 23 من دستور 1963 : «جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر» صادق المجلس الوطني التأسيسي على دستور 1963 يوم 28 أوت 1963 ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

ثم جاء ميثاق الجزائر 1964 الذي تم الاعلان فيه عن محاربة التعددية الحزبية في الجزائر، وأكثر من ذلك فإن دستور⁽¹⁾ 1976 قد أعطى مبدأ الأحادية الحزبية أهمية كبرى، من خلال تخصيصه فصلا كاملا متعلقا بالوظيفة السياسية الخاصة بحزب جبهة التحرير الوطني.

وقد تبنى النظام السياسي الجزائري مبدأ الحزب الواحد الذي احتكر النشاط السياسي منذ الاستقلال حتى صدور دستور 1989 والذي أقر في مادته 40 التعددية الحزبية، وتعد الاصلاحات الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ إقرارها لدستور التعددية السياسية والحزبية سنة 1989، نقلة نوعية هامة ضمن حلقات تطور الممارسات السياسية في الجزائر.

وتعرف التعددية السياسية بأنها المشاركة في العملية السياسية والتأثير على القرار السياسي وذلك من خلال جماعات تتشكل طواعية ومستقلة ذاتيا، ولكنها متنافسة في المصالح والآراء. ويمكن أن تأخذ هذه المشاركة شكل الأحزاب السياسية (وهي الشكل الغالب للتعبير عن التعددية السياسية)⁽²⁾.

كما تعرف التعددية الحزبية على أنها الاعتراف بحق تكوين الأحزاب، وبإمكانية تعددها نظرا لدورها في تعميق الممارسة السياسية والديمقراطية وتوسيع نطاقها وإتاحة الفرصة بالمعارضة والرأي الآخر، والتعددية الحزبية ليست مجرد وجود الأحزاب دون أن تتمتع بحقوقها في ممارسة النشاط السياسي الحقيقي يمكنها من تداول السلطة سلميا مع الأحزاب الأخرى⁽³⁾.

1- صدر دستور 1976 بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، عدد94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

2- محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنشل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص42.

³ - حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر، مرجع سابق، ص24.

وشكلت مرحلة 1989-1992 مرحلة انفتاح النظام السياسي الجزائري بكل معنى الكلمة، وكانت بمثابة مرحلة انتقالية من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية والحزبية منحت كافة الحساسيات السياسية الموجودة فرصة كي تنتظم في مؤسسات سياسية، كانت بداياتها عبارة عن جمعيات ذات طابع سياسي.

إلا أنّ الحالة الأمنية التي عاشتها الجزائر خاصة في المرحلة الممتدة بين سنة 1992 إلى غاية سنة 1996، وذلك بعد إيقاف المسار الانتخابي في جانفي 1992، أدت إلى شل كل عمل حزبي⁽¹⁾، خاصة بعد تطبيق حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992، التي استمر تطبيقها حوالي 17 سنة بعد صدور دستور 1996.

ولقد قررت السلطة القائمة بالعودة الى الحياة السياسية، لكن هذه المرة بعد أخذ كل احتياطاتها بتعديل دستور 1996 وصدور الأمر رقم 97-09، وقد جاء لينظم الساحة السياسية، حتى لا يتكرر الخطأ نفسه الذي وقعت فيه السلطة عندما أقرت التعددية السياسية والحزبية دون قيد أو شرط.

ومن خلال دراستنا للتجربة الحزبية الجزائرية التي تعود إلى حوالي ربع قرن/ نحاول أن نجيب عن الإشكالية الآتية:

- ما مدى تكريس النظام القانوني للأحزاب السياسية لحرية ممارسة النشاط السياسي؟
وبناء عليه نطرح الفرضيات الآتية:

- **الفرضية الأولى:** وضع المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية التي تضمن حرية إنشاء الأحزاب السياسية وضبطها بقواعد، مما يكرس حرية النشاط السياسي.
- **الفرضية الثانية:** وضع المشرع الجزائري نصوص قانونية تقيد حرية النشاط السياسي مما أفرغ هذا المبدأ من محتواه لاسيما مرسوم حالة الطوارئ.

¹ - ججيقة سعيداني -لوناسي، واقع التعددية السياسية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد1، 2012، ص20.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، تطرقنا في (الفصل الأول) إلى الإطار القانوني للتعددية الحزبية، وفي (الفصل الثاني) تعرضنا إلى الضمانات الممنوحة للأحزاب والقيود المالية والسياسية على النشاط الحزبي.

الفصل الأول

الإطار القانوني للتعددية الحزبية

تعد الجزائر واحدة من الدول التي اتجهت نحو الديمقراطية منذ إقرار دستور 23 فيفري 1989، الذي انتقلت بموجبه من نظام سياسي قائم على نظام الحزب الواحد، إلى نظام متعدد الأحزاب، يتجه لتكريس هذا التوجه كنقطة انطلاق لإخراج النظام السياسي الجزائري من أزمتته التي بلغت ذروتها سنة 1988، وانعكست في أحداث الخامس من أكتوبر كنقطة تحول حاسمة في تاريخ الجزائر المستقلة.

نقل دستور 23 فيفري 1989 المسار السياسي والقانوني للبلاد نقلة شاملة، تتميز بنظرة جديدة من حيث المبنى والفحوى لمختلف الهيئات الحاكمة، تبرز من خلال ما حمله من انفتاح سياسي مقترنا بمحاولة للانفتاح والإصلاح الاقتصادي⁽¹⁾، ما تطلب ضرورة التغيير في طبيعة النظام السياسي القائم من الأحادية إلى التعددية، ومن الاقتصاد الموجه القائم على التخطيط المركزي إلى الاقتصاد الحر.

لقد كرس دستورا الجزائر 1989، 1996 التعددية الحزبية كآلية للانتقال نحو التعددية السياسية والتحول الديمقراطي، وجاءت النصوص التشريعية لتحديد الأطر القانونية للممارسة الحزبية ممثلة في القانون رقم 89-11 والأمر رقم 97-09.

صدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 1989، والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في 1997، وعالج محتوى القانونين قضايا مختلفة منها ما يتعلق بشروط إنشاء الأحزاب السياسية والعضوية فيها (المبحث الأول).

تمر عملية تأسيس الحزب السياسي بمرحلتين أساسيتين، تتمثل المرحلة الأولى في طلب التصريح بتأسيس الحزب والمرحلة الثانية في اعتماد الحزب السياسي (المبحث الثاني).

1- نفيسة زريق، عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008-2009، ص49.

المبحث الأول

الأساس القانوني للتعددية الحزبية

كانت أسباب الإصلاحات التي أدت إلى الانتقال إلى التعددية الحزبية بعد أحداث أكتوبر في الجزائر متعددة ولها خلفيات داخلية وخارجية. وقد عرفت الجزائر التعددية الحزبية في دستور 1989، وتم تعزيزها في دستور 1996 (المطلب الأول)، وسمح المشرع الجزائري بوضع العديد من الشروط الواجب على الأفراد احترامها عند إنشاء حزب سياسي. وتنقسم هذه الشروط إلى شروط عامة وخاصة، وتوجد شروط أخرى متعلقة بالعضوية فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التكريس القانوني للتعددية الحزبية

ترتب على أحداث أكتوبر 1988 العديد من التغييرات مهدت لاختفاء الملامح الأساسية لنظام الحزب الواحد، وفتح الطريق أمام التعددية الحزبية (الفرع الأول)، وبعد دستور 1989 الوثيقة التي تأسست من خلالها قاعدة التعددية الحزبية في الجزائر⁽¹⁾ والنص صراحة عليها في دستور 1996 (الفرع الثاني).

1- عبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 4، 2003، ص 98.

الفرع الأول

دوافع ظهور التعددية الحزبية

شهدت الجزائر بداية الانفتاح السياسي والاقتصادي تماشياً مع الأوضاع السياسية والاقتصادية الدولية، وعبرت هذه التحولات الاقتصادية عن رغبة الدولة في التخلي عن دورها الاجتماعي، ونتج عن هذا غليان شعبي وسياسي انتهى بأحداث أكتوبر 1988. ويبدو أن هذه الأحداث كانت بمثابة الانطلاقة الجديدة للنظام والمجتمع، وهذا بالنظر إلى الإصلاحات التي رافقت هذه الأحداث⁽¹⁾.

وقد أعلنت رئاسة الجمهورية- عقب أحداث أكتوبر 1988- مجموعة من الإصلاحات السياسية مست جبهة التحرير الوطني، وتجاوزت ذكر الحزب كجهاز مؤسسي، وشكل المؤتمر السادس لجبهة التحرير الوطني والذي افتتح أشغاله في 26 نوفمبر 1988 محطة مهمة في مسار الإصلاحات السياسية التي شرعت فيها الجزائر. وقد تناول هذا المؤتمر العناصر الرئيسة للجانب الثاني من مشروع الإصلاحات السياسية، الذي أصدرته رئاسة الجمهورية في بيانها الصادر يوم 24 أكتوبر 1988⁽²⁾.

وتستهدف الإصلاحات السياسية التي أخذت بها رئاسة الجمهورية، محاولة إحداث تغيير في مكانة جبهة التحرير الوطني داخل النظام السياسي الجزائري، وذلك بإلغاء احتكار الجبهة للمجال السياسي، وقد أنهت الإصلاحات وصاية الجبهة على المنظمات الجماهيرية وألغت العمل بالمادة 120 من قانون الحزب وحدت من تدخلها في شؤون الدولة، وأدت إلى ديمقراطية الحياة السياسية، ولو بصفة محدودة، للحياة السياسية، وهذا بتحويل الحزب إلى

1- خالد توازي، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006، ص 104.

2- مصطفى بلعور، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 4، 2006، ص 99.

جبهة تضم مختلف الحساسيات والتوجهات ويعتبر الإعلان عن تعدد التيارات داخل جبهة التحرير الوطني خطوة في طريق التعددية الحزبية⁽¹⁾.

تعتبر حوادث أكتوبر 1988 العامل الدافع والقوي لحملة الإصلاحات التي عرفتها الجزائر عقبها، والتي من أهمها دخول عهد التعددية الحزبية من بابه الواسع، إذ لم ترد حكومة الشاذلي بن جديد على أشد المظاهرات عنفا منذ الاستقلال بالقمع، بل بسلوك طريق الإصلاحات السياسية⁽²⁾.

إنّ التحول الذي شهده النظام السياسي الجزائري كان نتيجة عوامل داخلية وعوامل خارجية انصهرت في بوتقة واحدة، ودفعت بالسلطة التنفيذية إلى الاستجابة لهذه المتغيرات والعوامل نظرا لأنّ التنازل أو التخلي عن السلطة أمر غير وارد، فأقرت الانتقال نحو التعددية السياسية⁽³⁾ وسنبرز هذه العوامل فيما يلي:

أولاً-العوامل الداخلية

يمكن رصد أهم العوامل والأسباب الداخلية التي ساهمت في عملية التحول السياسي فيما يلي:

1-أزمة الشرعية

وتجسدت من خلال الشرعية الثورية التي اكتسبتها جبهة التحرير الوطني كونها رمزا تاريخيا لكلّ الجزائريين، واكتسبت على إثره مكانة بارزة في ممارستها للسلطة منذ الأيام الأولى للاستقلال، الأمر الذي أدى إلى وجود انغلاق سياسي نتيجة السيطرة المطلقة لهذه

¹ - مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص99.

2 - رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص40.

3-وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص71.

الأخيرة على دواليب السلطة لفترة طويلة من الزمن، وذلك ما أدى إلي وجود إقصاء للحريات الفردية والجماعية، والقضاء على كافة أشكال المشاركة المشروعة لجميع القوى الأخرى في الدولة⁽¹⁾.

2- أزمة المشاركة السياسية

وتمثلت في عجز المؤسسات عن استيعاب كل القوى الاجتماعية الموجودة في المجتمع الجزائري، نتيجة تجاهل النخبة الحاكمة لحق القوى الأخرى في المشاركة في الحياة السياسية، التي سيطرت عليها المؤسسة العسكرية لفترة طويلة، وقد كان من أهم انعكاساتها السلبية ما تمثل في أحداث أكتوبر 1988⁽²⁾.

3- أزمة الهوية

ترجع جذور أزمة الهوية في الجزائر إلى مرحلة الاحتلال الفرنسي الذي أسهم في القضاء على مقومات الشخصية الجزائرية الحضارية من الدين واللغة والتاريخ، والعمل على تنشئة نخبة تكون موالية له، اخترقت الإدارة وأجهزة الحكم بعد الاستقلال وأصبح المجتمع الجزائري مقسما بين اتجاهات متعددة، حيث أخذ بعضهم يتمسك بالاتجاه العربي، وآخر يرى في الإسلام بديلا ومحققا لذلك التوازن المقصود في الشخصية الوطنية، في حين ارتبط بعضهم الآخر بالهوية الإفريقية الأمازيغية⁽³⁾.

وقد استفاد التيار الإسلامي من هذا التشتت والانقسام، فضلا عما يمثله من قاعدة مشتركة بين العرب والبربر ليؤطر فعله ويصعد من نشاطه الذي كان سببا في انهيار شرعية النخب والمؤسسات الحاكمة لتكتسب أزمة الهوية بعدا آخر تبعا لارتباطها بأزمة الشرعية،

1- العيد بوخفر ، الإصلاح السياسي في الجزائر بين متغيرات البيئة المحلية والدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012، ص54.

2- المرجع نفسه، ص 54.

3- عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، مرجع سابق، ص65.

لهذا تبدو أزمة الهوية في الجزائر من اخطر الأزمات التي يواجهها المجتمع حيث ظهرت جمعيات تدعو إلى التعريب في الجامعات، وكرد فعل على ما حقته هذه الجمعيات ظهرت حركة طلابية تطالب بالاعتراف بالأمازيغية⁽¹⁾.

4- الأزمة الاقتصادية

إن تدهور الأوضاع الاقتصادية الذي عانت منه الجزائر كان سببا رئيسيا في اهتزاز شرعية النظام، وهذا ما عكسته الاضطرابات والمظاهرات الشعبية التي طالبت بإدخال إصلاحات دفعت القيادة السياسية إلى التعجيل في عملية الانتقال السياسي خاصة، وأنها واجهت أزمة اقتصادية بلغت ذروتها في حالات، كارتفاع حجم المديونية، وانخفاض أسعار البترول، وتراجع احتياطات الصرف⁽²⁾.

ثانيا-العوامل الخارجية

ونقصد بها المتغيرات الخارجية التي أثرت بشكل فعال في صياغة فعل التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر.

لقد تميزت العشرية الفاصلة بين سنة 1980-1990 بسياسة إعادة البناء التي اعتمدها الرئيس السوفياتي السابق **غورباتشوف**، ابتداء من سنة 1985 كان لها اثر في انهيار المعسكر الاشتراكي، إن ما وقع في الاتحاد السوفياتي لا يدل على فشل الاشتراكية بل يدل على فشل سياسة الحزب الواحد، وتعتبر بداية انهيار سياسات الدول التي اعتمدت

1- عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، مرجع سابق، ص ص65-66.

2- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 73.

النظام الاشتراكي، وعملت الجزائر على التغيير الدستوري واعتماد سياسة التعددية الحزبية في دستور سنة 1989⁽¹⁾.

وقد جسدت السياسة الاقتصادية الدولية الربط بين الانتقال نحو التعددية السياسية والمعونات، أو الخطر على التجارة، والاستثمارات أو التجميد الإداري للمعونة، أو التصويت في البنك الدولي، أو صندوق النقد الدولي ضد الدول غير المنسجمة مع الدعوة للتعددية السياسية⁽²⁾.

وتم ربط السياسة الاقتصادية بقرار البنوك الدولية والخضوع للشروط المسبقة لها وأصبح الاقتصاد الجزائري في تبعية للخارج. واكتملت حلقة التفاعل الإيجابي، وفرض السلوك الديمقراطي. وأمام هذه التحولات والضغوطات الاقتصادية الدولية وجد النظام الجزائري نفسه، بالنظر للأزمة الداخلية التي اكتملت حلقاتها، مجبرا على مسابرة المعطيات العالمية الجديدة، والتكيف معها، وكسب مصداقية القوى السياسية الدولية لأجل مساعدته وتجاوز أزمته الداخلية⁽³⁾.

منذ أن شرعت الجزائر في الإصلاحات التي اعتمدها دستور فيفري 1989، عملت على إرساء مؤسسات جديدة لدعم وحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي، والتوقيع على مختلف الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث صادقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ديسمبر 1989، وقدمت تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي نظرت فيه في دورتها الرابعة والأربعين⁽⁴⁾.

1- فريدة قصير مزياي، الأخذ بنظام التعددية الحزبية ضرورة الإصلاح النظام الانتخابي، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والآليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08-09 ديسمبر 2010، ص 29.

2- عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، مرجع سابق، ص 83.

3- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، مرجع سابق ص 84.

4- نفيسة زريق، عملية الترسيع الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي، مرجع سابق، ص 56.

الفرع الثاني

الأساس الدستوري للتعددية الحزبية

كرس دستور 1989⁽¹⁾ التعددية الحزبية بالنص عليها مباشرة في المادة 40 منه على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب". وبذلك وضع حدا لنظام الحزب الواحد المعتمد منذ الاستقلال، وقد ترتبت عن التعددية الحزبية مبادئ وقواعد ومواد نص الدستور عليها تعبر عن مظاهر التعددية ومنطلقاتها كحرية التعبير وحرية الرأي والصحافة والاختيار⁽²⁾.

تنص المادة 10 من الفصل الثاني من دستور 1989 على أن: «الشعب حر في اختيار ممثليه...» وهذه الحرية لا يمكن أن تكون تامة أو فعلية إلا في ظل تعددية تامة وفعلية، لأنّ حصر الاختيار كما جرى العمل به في ظل الحزب الواحد في قائمة واحدة يعني تضيق نطاق ممارسة هذا الحق أو تحويله إلى حق شكلي⁽³⁾.

وأكدت المادة الرابعة عشرة من الفصل الثالث من الدستور 1989 على ضرورة تقييد الدولة وإخضاعها لمبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، ومن أهم تلك المبادئ إفساح المجال أمام التعددية السياسية، إذ لا يمكن الحديث عن ديمقراطية في نظام أحادي يحتكر السلطات ويضع القيود على الحريات⁽⁴⁾.

1- صدر دستور 1989 بموجب الموسم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 1 مارس 1989.

2- عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، مرجع سابق، ص 106.

3- صالح زياني، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، 2011، ص 314.

4- المرجع نفسه، ص 314.

شكلت المادة 39 من دستور 1989 قاعدة عامة في إقرار حق المواطن في الاجتماع مع من يريد من الأفراد، وكذلك الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات الأغراض المختلفة حيث نصت على أن: «حرية إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن»⁽¹⁾.

وقد وضعت المادة 40 من دستور 1989 حدا للاحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد على مدى ست وعشرين سنة أي منذ اعتماد دستور 1963، كما ألغت المواد الأخرى⁽²⁾، كل العقبات التي حالت من قبل دون ممارسة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات⁽³⁾.

يتبين من تحليل المادة 40 من دستور 1989 أن هذا الدستور قد أقر التعدد الحزبي المفتوح في شكل خاص وهو "الجمعيات ذات الطابع السياسي"، لكن لغة واصطلاحا لا تعد الجمعية مرادفا وبديلا كاملا لمصطلح الحزب⁽⁴⁾.

يرى الأستاذ أحمد سويقات أن استعمال مصطلح الجمعية بدلا من حزب يعود إلى ثلاثة أمور:

- تضييق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة.
- استبعاد انتعاش أو قيام أحزاب معينة.
- افتراض عدم وجود أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة المنافسة السياسية⁽⁵⁾.

1- محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دار المجدد لنشر والتوزيع، سطيف، 2010، ص 48.

2- المواد 14، 28، 44، 10 من الدستور 1989.

3- عيسى جراي، الأحزاب السياسية في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 29-30.

4- عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 73.

5- أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 4، 2006، ص 124.

تعتبر المادة 40 من دستور 1989 والمادة 42 من الدستور 1996⁽¹⁾ هي الأساس الدستوري للتعددية الحزبية في الجزائر، لكن هذا لا يعني أنّ هذه المواد هي التي أنشأت الأحزاب السياسية وما كانت الأحزاب لتنشأ من دونها.

ويرى الدكتور عمر صدوق بهذا الشأن أنّ المشرع الجزائري قد أصاب باستعماله للفظ "معتزف به" للدلالة على أنّ التعدد الحزبي كان موجودا في الواقع السياسي وإن ظل سريا فالدستور جاء ليقتن واقعا ويطبعه بالشرعية، لأنّ هذا الاعتراف من شأنه أن يرتب آثارا سياسية وقانونية تتمثل أساسا في شرعية الوجود والمشاركة السياسية، وحرية المعارضة العلنية والتسابق إلى السلطة⁽²⁾.

وقد مهدت الإصلاحات الدستورية لسنة 1989 الطريق لإصدار عدة قوانين تركز عملية الانتقال إلى التعددية السياسية، وبالتالي إعادة ترتيب العلاقة بين الدولة والمجتمع والمواطن في الجزائر، ومن أبرز تلك القوانين القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي⁽³⁾.

وتمت إعادة النظر في النظام الحزبي من جديد بعد المصادقة على دستور 28 نوفمبر 1996 الذي اعتمد هذه المرة مصطلح "الأحزاب السياسية" في مادته 42، بدلا من الصياغة المستعملة من قبل المؤسس الدستوري لسنة 1989، واتباع ذلك إصدار قانون عضوي جديد

1- نص دستور 1996 في مادته 42 «حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون» صدر دستور 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

2- عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية، مرجع سابق، ص 74.

3- صالح زباني، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية، مرجع سابق، ص 315.

خاص بالأحزاب السياسية سنة 1997، تم من خلاله وضع شروط إجرائية أكثر دقة وصرامة، اقتداء بالتجربة السابقة⁽¹⁾.

وإذا كان المشرع الجزائري قطع أشواطاً مهمة في إرساء التعددية الحزبية فهل كرس ذلك من خلال الشروط القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية؟

المطلب الثاني

شروط إنشاء الأحزاب السياسية والعضوية فيها

وضع المشرع الجزائري شروطاً يجب على الأحزاب احترامها والتقيدها بها عند إنشاء حزب سياسي (الفرع الأول) وحتى يتسنى للأشخاص الانضمام إلى الأحزاب السياسية حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط بعضها يتعلق بالأعضاء المؤسسين وبعضها الآخر يتعلق بالأعضاء المنخرطين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط إنشاء الأحزاب السياسية

أولاً-الشروط العامة

حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط يجب على الأحزاب السياسية مراعاتها وتتمثل

في:

- احترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.
- نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة و/أو البقاء فيها، والتتديد به.
- احترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان.

1- عبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر، مرجع سابق، ص100.

- توطيد الوحدة الوطنية.
 - الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد.
 - التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
 - تبني التعددية السياسية.
 - احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
 - احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.¹
- كما يجب على الحزب السياسي أن يستعمل اللغة الوطنية والرسمية في ممارسة نشاطه⁽²⁾.
- ويمتنع الحزب السياسي عن المساس بالأمن والنظام العام، كما يمتنع عن أي تحويل لوسائله أو أية وسيلة أخرى لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري⁽³⁾.
- ونلاحظ أن معظم هذه الشروط تضمنتها المواد 4،3،6 من القانون⁽⁴⁾ رقم 11-89 وكذا المواد نفسها من الأمر رقم 09-97 فالشروط المذكورة لا تتضمن أي انتهاك لحرية إنشاء الأحزاب السياسية، وان كانت هذه الأحزاب جزء من الأمة وتسعى للحفاظ عليها، بل كلّ هذه الشروط واجبات فعلية وأساسية تعد من صميم الدور الذي ينبغي للأحزاب أن تلتزم بأدائه.

1- راجع المادة 3 من الأمر رقم 09-97 المؤرخ في 06 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 1997.

2- المادة 4 من الأمر رقم 09/97.

3- المادة 6 من الأمر رقم 09/97.

4- قانون رقم 11-89 مؤرخ في 05 جويلية 1989 متعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، جريدة رسمية، عدد 7.

ثانيا- الشروط الخاصة

ويقصد بها تلك التي تختفي وراء وضعها خلفيات قد تكون سياسية أكثر منها قانونية، وأغلب الظن أنّ الظروف السياسية هي التي أملت على المشرع رغم عدم منطقيتها في بعض الأحيان⁽¹⁾.

وقد نصت المادة 3 من الأمر 97-09 وبالضبط في فقرتها الأولى على ما يلي: «عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام، العروبة، والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية».

أبرز المجلس الدستوري عدم احترام المشرع لمبدأ المساواة، وذلك بمناسبة رقابته لأحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ومدى مطابقته للدستور، حيث اعتبر أن اشتراط المشرع عدم استعمال الحزب السياسي للمكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية بمثابة تضيق على حق إنشاء الأحزاب السياسية الذي يعترف به ويضمنه الدستور في الفقرة الأولى من المادة 42⁽²⁾.

خلافًا للقانون رقم 89-11 الذي لم ينص على هذا البند، وهذا ما يعكس بوضوح أزمة الهوية التي عرفت الجزائر والتي بنيت منذ استقلالها في فراغ إيديولوجي، وقد حذر ميثاق طرابلس من خطر بناء الدولة على هذا الفراغ⁽³⁾.

1- لعلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 127.

2- عبد القادر شريال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص ص 70-71.

3- ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص ص 71-72.

تتص المادة 8 من الأمر رقم 97-09 على ما يلي: «تَحظر أية علاقة عضوية أو علاقة ولاء أوتبعية أورقابة بين حزب سياسي ونقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها».

يمكن أن يكون لهذه المادة معنى في ظل الحزب الواحد، الذي تنتمي إليه كل هيئات ومؤسسات المجتمع المدني لأنها ستضمن الولاء التام لهذا الحزب دون غيره، أما في ظل التعددية الحزبية فيصبح وجود مثل هذه المادة ليس له معنى، بل هو في جوهره يناقض أحد أهم أساليب نشأة الأحزاب السياسية متمثلة في النقابات والجمعيات، ذلك أن قوة الحزب السياسي في الديمقراطيات الغربية تكمن في حجم التأييد الذي يلقاه من المجتمع المدني الذي يؤمن بأفكاره وبقننه بمنهجه⁽¹⁾.

-وتتص المادة 5 من الأمر رقم 97-09 على ما يلي: «لا يجوز لأي حزب سياسي أن يبني تأسيسه و/أو عمله على قاعدة و/أو أهداف تتضمن ما يأتي:
-الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية.
-الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي والهوية الوطنية وكذا قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والمخلّة برموز الجمهورية.
كما يجب على الحزب السياسي أن لا يبني تأسيسه أو عمله على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي».

لقد دفع نص هذه المادة العديد من الأحزاب السياسية، إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأقلم معها، مثل حركة المجتمع الإسلامي، التي غيرت اسمها إلى حركة مجتمع السلم وحركة النهضة الإسلامية التي أصبحت حركة النهضة، غير أن تغيير الاسم لا يعني بالضرورة تغييرا في المحتوى والأسس التي يقوم عليها الحزب.

ولقد تعرضت الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لمحاولة طمس الشخصية الجزائرية وجعل اللغة العربية لغة ثانوية، ومحاولات التفرقة والتقسيم التي كانت السلطات الاستعمارية

1- ياسين ربح، الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص72.

تتاور قصد تحقيقه لضرب الوحدة الوطنية، وكذا التجربة القصيرة التي ميزت العمل السياسي التعددي بعد إقراره، كل هذه الأمور جعلت من هذا القانون التشديد على هذه العناصر قصد الحفاظ على وحدة وتماسك الوطن في ترابه وشعبه ولغته ودينه⁽¹⁾.

ويمكن القول إنّ هذه الشروط التي جاء بها المشرع في تكوين الأحزاب السياسية، أو بعبارة أدق هذه القيود قد تجاوزت منطقة التنظيم إلى منطقة التقييد، بل إلى منطقة الحظر والمنع في حالات كثيرة، وذلك لاشك يمثل تعديا خطيرا على حرية تكوين الأحزاب السياسية باعتبارها إحدى الحريات العامة المضمونة دستوريا للمواطنين في الدستور الجزائري.

الفرع الثاني

شروط العضوية في الأحزاب السياسية

وضع القانون شروطا خاصة بالأعضاء المؤسسين وشروطا خاصة بالأعضاء المنخرطين.

أولا-الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين

يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي مجموعة من الشروط، وإذا تخلف أحد هذه الشروط يحول دون اعتماد هذا الحزب.

تتمثل الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس لحزب سياسي فيما يلي:

- أن يتمتع بالجنسية وأن لا يكون حائزا جنسية أخرى.
- أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل.
- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، ولم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

1-نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص138.

- أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها⁽¹⁾.
 ويلاحظ أن هذه الشروط معقولة، منطقية، ومقبولة في متناول الأعضاء المؤسسين،
 ولكن في الشرط الأول الخاص بالجنسية لم يتم تحديد أكانت أصلية أو مكتسبة، مثلما كان
 معمولاً به في القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي إذ نص في
 مادته 19 أن تكون الجنسية الجزائرية أصلية، أو مكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل.
 إن العضوية في الحزب السياسي لا تقتصر فقط على الأعضاء المؤسسين، بل هناك
 كذلك الأعضاء المنخرطون.

ثانيا-الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين

يجب أن تتوفر في الأفراد مجموعة من الشروط حتى يسمح لهم بالانخراط في الحزب
 السياسي.

وتتمثل هذه الشروط حسب المادة 10 من الأمر رقم 97-09 فيما يلي:

-يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الانتخابي⁽²⁾ الانخراط في أي حزب
 سياسي، غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:
 - القضاة.

- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلان الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة يمارس
 وظائف السلطة والمسؤولية، الذي ينص القانون الأساسي أو النظام الداخلي الذي يخضع له
 صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة والامتناع عن أي اتصال ونشاط، مهما يكن
 شكله، مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة أو الوظيفة. ويجب عليهم التعهد بذلك كتابيا.

1- المادة 13 من الأمر رقم 97-09.

2- سن الرشيد الانتخابي هو ثماني عشرة (18) سنة كاملة، وهو السن الذي يكون فيه الفرد مميز لتصرفاته وبتحتملا
 لنتائجها.

ويرجع استثناء الأعضاء المذكورين إلى طبيعة الوظيفة الحساسة التي يمارسونها في جهاز الدولة، بحيث نجد دستور 1989 ينص على استقلالية القضاء، وحتى يتسنى للقاضي أداء مهمته في أحسن الظروف، يتوجب عليه أن يكون بعيدا نسبيا عن التأثير الحزبي، الذي قد يقود إلى الإخلال بوظيفته⁽¹⁾.

وينطبق كذلك على أعضاء المجلس الدستوري الذين قد يدفع بهم تعاطفهم الحزبي إلى المحاباة وتفضيل جهة سياسية على جهة أخرى، وبالتالي تتعدم صفة الموضوعية وخدمة المصلحة العليا للدولة والمواطنين بدون تحيز⁽²⁾.

وفيما يخص أعضاء الجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن الأخرى، فالسبب في عدم السماح لهم بالانخراط في حزب سياسي هو طبيعة العمل الذي يقومون به والذي يتطلب وحدة الصف والانضباط، والتجنيد للدفاع عن الوطن والحرص على الحفاظ على النظام العام⁽³⁾.

ونصت المادة 10 من القانون العضوي الجديد⁽⁴⁾ على أنه يحق لكل مواطن جزائري وجزائرية الانخراط في الحزب سياسي واحد والانسحاب منه في أي وقت، بينما استثنى كل من القضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي، وأسلاك الأمن من ذلك أثناء ممارسة نشاطهم وأوجب في ظل ذلك أيضا على أعضاء المجلس الدستوري وكل أعوان الدولة، عدم الانخراط في هذه التنظيمات وذلك وفقا للقانون الأساسي الذي يخضعون له.

ويؤكد هذا الأخير على ضرورة التزام هؤلاء بقطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة التي يتولونها، غير أن المشرع في هذه الحالة لم يحدد طبيعة هذا

1- حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1993، ص ص 67-68.

2- المرجع نفسه، ص 68.

3- عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، مرجع سابق، ص 117.

4- قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 15 يناير 2012، متعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية، عدد 2.

الالتزام الذي جاء ضمن هذا القانون العضوي سالف ذكر، وذلك على خلاف ما نصت عليه المادة العاشرة من الأمر رقم 97-09 والتي أقرت صراحة أن يكون هذا التعهد كتابيا.

إذا كانت حرية إنشاء الأحزاب السياسية كافية لكل من توفرت فيه الشروط الضرورية، فإنّ ذلك يتطلب القيام ببعض الإجراءات الضرورية التي سيتم التطرق إليها بنوع من التفصيل على مرحلتين: مرحلة طلب التصريح بتأسيس الحزب، ومرحلة اعتماد الحزب السياسي.

المبحث الثاني

مراحل تأسيس الأحزاب السياسية

تخضع عملية تأسيس الحزب السياسي لمرحلتين أساسيتين، وتتمثل المرحلة الأولى في طلب التصريح بتأسيس الحزب (المطلب الأول)، وتتطلب المرحلة الثانية مجموعة من الشروط والإجراءات الواجب القيام بها من قبل الأعضاء المؤسسين، وذلك قصد اعتماد الحزب السياسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مرحلة طلب التصريح بتأسيس الحزب

تفتتح إجراءات تأسيس الأحزاب، بإيداع ملف يتضمن طلب التصريح بالتأسيس لدى وزارة الداخلية (الفرع الأول)، ويجب على وزارة الداخلية كهيئة مكلفة بتلقي الطلب، تسليم الوصل الذي يثبت تقديم الطلب فعلا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقديم الطلب

تميز القانون رقم 89-11 بتجنبه تعدد الشروط وطول الإجراءات خلافا للأمر رقم 97-09 الذي عقد إجراءات التأسيس وشروطها.

لم يتضمن القانون العضوي رقم 89-11 سوى مرحلة واحدة وهي مرحلة التصريح المسبق، التي تتميز بإجراءات بسيطة، وسهلة غير معقدة، حيث يقوم الأعضاء المؤسسون بإيداع ملف طلب التأسيس لدى وزير الداخلية⁽¹⁾.

1-المادة 11 من القانون رقم 89-11.

يشتمل هذا الملف حسب ما تضمنته أحكام المادتين 12 و 13 من القانون نفسه على مجموعة من الوثائق تتعلق بالأعضاء المؤسسين، واسم الجمعية وعنوان مقرها، وكذا عنوان ممثليها الجهوية، أو المحلية، إضافة لثلاث نسخ من القانون الأساسي، كما يشترط ألا يقل عدد المؤسسين والمسيرين عن 15 عضوا يوقع ثلاثة منهم على طلب التأسيس.

يتولى وزير الداخلية بعد إيداع الملف دراسة الملف المودع، والبحث والتحقيق في صحة ومضمون تصريحات الأعضاء المؤسسين وتطابقها مع الشروط القانونية المنصوص عليها، كما يمكنه أن يستمع إلى أي عضو مؤسس، أو يطلب تقديم أية وثيقة تكميلية كتتمة لتحقيقه.

ويمكنه إقصاء أو تعويض أي عضو لا تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة بعد التأكد من استيفاء الملف كل الشروط والإجراءات القانونية، يقوم وزير الداخلية بنشر الوصل في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الملف⁽¹⁾.

لا يمكن أن ننكر أبداً بأنّ اتخاذ المشرع لنظام الإخطار، الذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار، وتسهيل إجراءات وشروط تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي هو امتياز وتوسيع أكثر لحق إنشائها، مقارنة بما سنراه من تعقيد في ظل الأمر رقم 97-09.

فقد اعتمد الأمر رقم 97-09 نظام الترخيص بدلا من نظام التصريح الذي كان ساريا بموجب القانون رقم 89-11، ويعتبر طلب الترخيص الذي يقوم به وزير الداخلية إجراء شكليا، ولكنه في الوقت نفسه يشكل أحد الميادين التي تتدخل فيها الإدارة⁽²⁾.

ويتم الترخيص بتأسيس حزب سياسي عن طريق إيداع ثلاثة أعضاء من الأعضاء المؤسسين لملف طلب التأسيس، بعد توقيعهم على الطلب لدى وزير الداخلية⁽³⁾.

1- المادة 15 من القانون رقم 89-11.

2- حسيبة غارو، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة، مرجع سابق، ص 242.

3- المادة 12 من الأمر رقم 97-09.

ويشتمل هذا الملف إضافة لما كان يشترطه القانون رقم 89-11 بعد حذف 15 عضوا مؤسسا، أصبح المشرع الجزائري يشترط تقديم مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي، وكذا تعهد يحرره ويوقعه خمسة وعشرون (25) عضوا مؤسسا على الأقل يقيمون فعلا في ثلث (3/1) عدد ولايات الوطن⁽¹⁾.

وقد جاء تغيير عدد الأعضاء المؤسسين من 15 إلى 25 عضوا كقيد على حرية إنشاء الأحزاب السياسية، ويتمثل الهدف من اشتراط المشرع الجزائري تقديم البرنامج والتعهد، إلى تسهيل اكتشاف نزعة وميول الأعضاء المؤسسين، وكذا الأساس الذي يبني عليه الحزب عمله ويكون حجة على أصحابه أمام الإدارة في حالة مخالفته.

يعد النصاب المطلوب في التعهد الذي يحرره، ويوقعه 25 عضوا مؤسسا على الأقل يقيمون فعلا في ثلث 3/1 عدد ولايات الوطن كضمان وتأكيد لانتقاء الطابع الجهوي للحزب، والتعهد هو حجة قانونية على الأعضاء المؤسسين ينتج عن مخالفتها عقاب لهم⁽²⁾. وتعتبر هذه الشروط ضمانا في نفس الوقت، لمشاركة القاعدة الشعبية في العملية السياسية، عن طريق أحزابها، في ظل محيط يعمه السلم والأمن والاستقرار، فتكون الإرادة الشعبية بذلك حرة بعيدة عن كل تهديد أو ضغط.

الفرع الثاني

تسليم الوصل

يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى وزير الداخلية مقابل وصل⁽³⁾، وهذا الوصل هو دليل على أن إجراء تقديم الطلب قد تم فعلا.

1- المادة 14 من الأمر رقم 97-09.

2- نواراة تريعة، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص106.

3- المادة 12 من الأمر رقم 97-09.

ويكون تاريخ تسليم الوصل بداية سريان المدة القانونية والمتمثلة في ستين (60) يوما لنشر التصريح في الجريدة الرسمية⁽¹⁾، وتعتبر أهمية معرفة تاريخ تسليم الوصل مهمة جدا غير أن الشيء الملاحظ هو أن المشرع لم يحدد المدة التي يجب أن يسلم فيها وصل الإيداع من طرف وزارة الداخلية.

ولم ينص على وجوب تسليم هذا الوصل، مما يعني أنه قد لا يسلم الوصل من قبل وزارة الداخلية، إلا أن رفض هذه الأخيرة لتسليم الوصل لا ينبغي تفسيره على أنه بمثابة رفض للترخيص.

ويتولى وزير الداخلية بعد التأكد من مطابقة الملف للقانون نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية خلال الستين يوما الموالية لإيداع الملف⁽²⁾.

ويجب أن يتضمن وصل التصريح بالتأسيس جملة من المعلومات الأساسية المتعلقة باسم الحزب ومقره، والأسماء والألقاب والتواريخ وأماكن الازدياد والعناوين والمهن والوظائف في الحزب، للموقعين الخمسة والعشرين (25) على التصريح الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية⁽³⁾.

ويخول وصل التصريح الحق في ممارسة أنشطة حزبية، من اجل تمكين الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب.

تنص المادة 17 من الأمر 97-09 على أنه: «في حالة عدم صدور قرار رفض وعدم نشر الوصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون، يؤهل الأعضاء المؤسسون لممارسة أنشطتهم في الحدود المبينة في المادتين 14 و15 من هذا القانون».

1- المادة 15 من الأمر رقم 97-09.

2- بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقليد، مجلة إدارة، عدد 2، 1998، ص 49.

3- علي زغود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 32.

وهذا يعني أن سكوت وزير الداخلية بعد إيداع طلب التصريح بالتأسيس لدى وزارته، مرفقا بالوثائق اللازمة المتعلقة بمشروع الحزب، طوال الفترة المحددة في المادة 15 من هذا القانون، يجعل من مشروع الحزب السياسي حزبا مصرحا بتأسيسه بقوة القانون، لأن سلطة الوزير في التصريح بالتأسيس أو الرفض مقيدة بمدة زمنية محددة يجب أن يتم خلالها الإعراب عن قرار الرفض⁽¹⁾.

وإذا رفض وزير الداخلية التصريح بتأسيس حزب سياسي، يمكن طرح السؤال حول ما إذا كان يمكن للأعضاء أنفسهم أن يتقدموا بطلب تصريح جديد آخر، لتأسيس حزب سياسي بعد إدخال التعديلات الضرورية وإبعاد الأشخاص المعترض عليهم انطلاقا أو أخذا بعين الاعتبار أسباب الرفض الأولى.

ويمكننا الإجابة عن هذا السؤال بأنه لا يوجد في أمر 97-09 ما يمنع هؤلاء الأعضاء من التقدم مجددا بملف طلب تصريح ثاني جديد بتأسيس حزب سياسي، بعد القيام بإدخال التعديلات اللازمة، أخذا بعين الاعتبار لأسباب الرفض الأولى لمشروع الحزب.

المطلب الثاني

مرحلة اعتماد الحزب السياسي

يشترط لحصول الحزب المصرح بتأسيسه على الاعتماد، قيام الأعضاء المؤسسين بإجراءات تتعلق بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب (الفرع الأول)، وإيداع طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية (الفرع الثاني).

1- رشيد لوراري، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص38.

الفرع الأول

عقد المؤتمر التأسيسي

يخول نشر وصل التصريح بالتأسيس في الجريدة الرسمية للأعضاء المؤسسين الحق في القيام بجميع النشاطات والأعمال التحضيرية بغرض عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في وقته⁽¹⁾.

ويعقد مؤتمر تأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية، وفي حالة خلاف ذلك يصبح التصريح التأسيسي لاغيا، يترتب عنه سقوط كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسون، وتعرضهم للعقوبات الواردة في نص المادة 18 من هذا القانون⁽²⁾.

ولا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي، حسب المادة 18 من الأمر رقم 09-97 إلا إذا تحقق النصاب التالي:

- حضور ما بين أربع مائة (400) وخمس مائة (500) مؤتمر، ينتخبهم ألفان وخمسمائة (2500) منخرط على الأقل، يقيمون في خمس وعشرين (25) ولاية على الأقل.

- ألا يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمر لكل ولاية، وعدد المنخرطين عن مائة (100) في كل ولاية.

- ولا يجوز أن يعقد هذا المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف.

وأعتقد أن هدف المشرع الجزائري من خلال اشتراطه لهذا النصاب، هو تجنب إنشاء أحزاب طفيلية لا تستند إلى قاعدة شعبية، وبالتالي لا تمثل أية فئة اجتماعية، كما أن توزع

1-المادة 15 من الأمر رقم 09-97.

2-المادة 18 من رقم 09-97.

منخرطها على مستوى 25 ولاية، هو ضمانة لعدم إنشاء أحزاب تقوم على أسس جهوية لتمركز قاعدتها الشعبية في منطقة واحدة.

وقد أدرج المشرع الجزائري مبدأ عقد المؤتمرات التأسيسية للأحزاب السياسية داخل الحدود الوطنية، وذلك لحرصه الشديد على إضفاء نوع من السيادة والاستقلالية على أعمال هذه المؤتمرات، باعتبارها هي المخولة قانونا بمناقشة جميع الوثائق السياسية للحزب والمصادقة عليها بعيدا عن كل نوع من أنواع الضغط والتأثير، في حالة عقدها فوق أرض دولة أجنبية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

طلب الاعتماد

تتشرط المادة 22 من الأمر رقم 97-09 على تقديم طلب الاعتماد لوزارة الداخلية، خلال أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب.

ويرى الأستاذ بوكرا إدريس أن هذه المادة غير دقيقة وغير واضحة، كونها لم تحدد تاريخ حساب الآجال المنصوص عليها في المادة 22، هذا في حالة استمرار انعقاد المؤتمر ليومين أو ثلاث أو أكثر، إن عدم تحديد هذه المسألة بالدقة المطلوبة من شأنه أن يجعل نشاط بعض الأحزاب في عداد الأنشطة المحظورة، ويترتب عنه التقييد على حرية تأسيس الأحزاب السياسية⁽²⁾.

ويشتمل ملف طلب الاعتماد على مجموعة من الوثائق بعضها يتعلق بالحزب مثل محضر عقد المؤتمر، والقانون الأساسي للحزب وبرنامج الحزب، وتشكيل هيئة المداولة

1- رشيد لوراري، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 55.

2- بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مرجع سابق، ص 51-52.

وتشكيل الهيئتين التنفيذية والقيادية، والنظام الداخلي للحزب وبعضها يتعلق بالأعضاء المؤسسين⁽¹⁾.

ويجد هؤلاء الأعضاء أنفسهم دائما أمام عبء تكوين ملف آخر يشتمل تقريبا على نفس الوثائق التي قدموها في طلب التصريح التأسيسي.

يتم إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية في ظرف خمسة عشر (15) يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب مقابل وصل، ويجب على وزير الداخلية نشر هذا الاعتماد خلال مدة ستين (60) يوما من إيداع طلب الاعتماد، ويعتبر عدم نشر الاعتماد بعد انقضاء هذا الأجل موافقة عليه. ويمكن لوزير الداخلية رفض الاعتماد بقرار معلل، ويكون قرار الرفض قابل للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية⁽²⁾.

يخول للحزب السياسي في حالة اعتماده الشخصية المعنوية والأهلية القانونية، ويمارس نشاطه ويقوم بوظائفه قصد تحقيق الغاية التي أنشئ من أجلها⁽³⁾.

وتطبيقا للأحكام القانونية، لاسيما تلك المدرجة في القانون المنظم للأحزاب السياسية، فقد حصلت عدة أحزاب سياسية على اعتمادات من قبل وزارة الداخلية، لاسيما في الفترة الممتدة بين سنة 1989 وسنة 1991، ويرجع سبب هذا العدد الهائل من الأحزاب حوالي 52 حزبا سياسيا حتى نهاية 1991، إلى التساهل الذي أبداه المشرع بشأن شروط إنشائها من جهة، وإلى تطلع الأفراد إلى الحرية والديمقراطية⁽⁴⁾.

إن سلطة وزير الداخلية في اتخاذ قرار الترخيص بإنشاء حزب سياسي، إذا كانت مرفقة بمجموعة من الضمانات ومقيدة ببعض الشروط، فإنها تكون خاضعة للرقابة القضائية، إلا

1-المادة 23 من الأمر رقم 97-09.

2- المادة 22 من رقم 97-09.

3- نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 143.

4- ججيقة سعيداني - لوناسي، واقع التعددية السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 14-15.

أنّ حالة الطوارئ التي أُعلنت سنة 1992 ومددت سنة 1993 لسنة واحدة عن طريق هيئة غير دستورية، والتي دامت حوالي 17 سنة، كانت عائقا كبيرا أمام الأحزاب السياسية في ممارسة نشاطها السياسي، في ظل تضيق الحقوق والحريات كمنع الاجتماعات والتظاهرات العمومية بحجة النظام العام.

الفصل الثاني

الضمانات الممنوحة للأحزاب والقيود المالية والسياسية
على النشاط الحزبي

إن المبدأ الأساسي لضمان حرية تكوين الأحزاب السياسية هي إعطاء ضمانات قانونية من طرف المشرع من أجل حماية هذا المبدأ، وإلا كان من شأن غياب هذه الضمانات أو نقصها جعل حق إنشاء الأحزاب السياسية المضمون دستوريا مجرد إجراء شكلي.

وتتناول المشرع الجزائري العقوبات المقررة على الأحزاب السياسية. والمتمثلة في تعليق ووقف وحل الأحزاب، وذلك في حالة مخالفتهم للأحكام القانونية المطبقة، وقد ضمن القانون مجموعة من العقوبات الجزائية لأعضاء الأحزاب السياسية، والمتمثلة في الحبس والغرامات المالية (المبحث الأول).

يلعب المال دور أساسي في إقامة الأحزاب واستمرارها، وتمكينها من القيام بمختلف الأنشطة التي تتطلبها العمل الحزبي، لذلك يعد من أهم وسائل النشاط الحزبي وأي خلل في تمويل الأحزاب سوف يكون له أثر سلبي على أدائها. لذلك تعمل الأحزاب على توفير مصادر تمويل حيوية ودائمة حتى تستطيع تغطية نفقاتها اللازمة للتسيير الداخلي وكذا النشاطات الخارجية اليومية والموسمية.

وقد تجد الأحزاب أحيانا نفسها عاجزة عن سد نفقاتها، أو تقع تحت ضائقة مالية تجعلها تلجأ إلى مصادر تمويل غير مشروعة قد ترهن قرارها مستقبلا. ولتفادي هذا الوضع وغيره من التجاوزات المالية التي يمكن أن تصدر عن الأحزاب، تحيط معظم الدول المالية الأحزاب بأحكام قانونية صارمة تخص مصادر تمويلها وإخضاعها لرقابة دورية ومستمرة.

وتعتبر حالة الطوارئ تضيقا على الحريات، منها حرية التجمع وتنظيم المظاهرات وكذلك في إلغاء أي ضمانات للإعلام وممارسته (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الضمانات الممنوحة للأحزاب والأحكام الجزئية الخاصة بها

يعتبر حق تكوين الأحزاب السياسية، حقا مكفولا دستوريا، وبما أن الإدارة المتمثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية تتولى تنظيم هذه الأحزاب، وباعتبارها شديدة التأثير بالميوالات الحزبية، خاصة من جانب الأحزاب الحاكمة¹، كان لا بد أن يرفق هذا الحق بضمانات إدارية وقضائية (المطلب الأول)، يسمح بالسير الفعال للنظام الحزبي، بما يسمح وتحقيق الغايات المنشودة، وبالمقابل خوفا من شيوع الفوضى في الممارسات السياسية، فقد تقرر توقيع جزاءات على الأحزاب السياسية في حالة مخالفتهم للأحكام القانونية المطبقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضمانات الممنوحة للأحزاب

يتمثل المبدأ الأساسي لضمان حرية تكوين الأحزاب السياسية في إعطاء ضمانات قانونية من قبل المشرع، ومن أجل حماية هذا المبدأ حدد القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بعض الضمانات لمؤسسي الحزب في مواجهة وزارة الداخلية، تمثلت أساسا في ضمانات إدارية (الفرع الأول)، وضمانات قضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضمانات الإدارية

فرض المشرع الجزائري على وزير الداخلية بعض القيود، في نظره في طلبات تكوين الأحزاب السياسية، والتي هي بالمقابل عبارة عن ضمانات لهذه الأحزاب ومن هذه

1- ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 80.

الضمانات ما يأتي:

ألزم القانون وزير الداخلية بضرورة نشر وصل التصريح بالجريدة الرسمية خلال 60 يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف، وذلك بعد فحص مطابقة الوثائق للقانون.¹ وهي في الحقيقة مدة زمنية قصيرة ومعقولة جدا.

ويتعلق الأمر كذلك بالنسبة لنشر الاعتماد، فإن المشرع قد ألزم وزارة الداخلية بنشره في الجريدة الرسمية خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ تقديم طلب الاعتماد⁽²⁾.

ويعتبر القيد الزمني من قبيل الضمانات الإدارية إلا أنه أصبح بدون مفعول، بعد أن رفض وزير الداخلية يزيد زرهوني اعتماد حركة الوفاء كحزب سياسي، والذي جاء رفضه بعد انتهاء الآجال المحددة قانونا⁽³⁾.

ونجد من بين الضمانات الممنوحة لحرية تكوين الأحزاب السياسية، شرط تسليم الوصل من قبل وزير الداخلية للأعضاء المؤسسين عند إيداعهم للملف الخاص بتأسيس الحزب السياسي⁽⁴⁾ والذي على أساسه يتم حساب الآجال القانونية المقدرة بـ 60 يوما وهي المدة المخصصة لنشر التصريح في الجريدة الرسمية.

وبعد تسليم الوصل ضمانا لصالح الأعضاء المؤسسين وقيدا إداريا يفرضه القانون على وزير الداخلية، لكن هذا القيد أثبت عدم فعاليته من خلال التطبيق الميداني، إذ أن وزارة الداخلية أحجمت على تسليم وصل إيداع ملف الاعتماد لخمس تشكيلات سياسية من بينها حركة الوفاء التي رفض اعتمادها وحزب سيد أحمد غزالي الذي وضع قيد الدراسة⁽⁵⁾.

1-المادة 15 من الأمر رقم 97-09.

2-المادة 22 من الأمر رقم 97-09.

3-نوازة تريعة، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص113.

4-المادة 12 من الأمر رقم 97-09، مرجع سابق.

5-نوازة تريعة، مرجع سابق، ص 112.

وتعتبر الضمانات الأخرى والمتعلقة بنشر وصل التصريح قيذا على وزير الداخلية وضمانات بالنسبة للأحزاب، وهو ضمان يقتصر مفعوله أو آثاره على تمكين الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي وليس اعترافا قانونيا بالحزب السياسي.

واعتبر المشرع الجزائري في حالة عدم صدور قرار الرفض وعدم نشر الوصل في الآجال المحددة هو اعترافا بتأسيس الحزب، مما يؤهل الأعضاء المؤسسين لممارسة أنشطتهم والتي تتعلق بالتحضير لعقد المؤتمر التأسيسي طبقا للمادتين 14 و15 من هذا القانون⁽¹⁾.

وتجعل هذه الضمانة وزير الداخلية مقيدا تقييدا زمنيا، مما يعني ضرورة إبداء رأيه بالإيجاب أو السلب خلال هذه المدة (60 يوما).

وتعتبر الضمانة التي تضمنتها المادة 17 والتي توجب على وزير الداخلية في حالة رفض التصريح التأسيسي للحزب أن يكون ذلك بقرار معلل، وقبل انتهاء الآجال، ضمانا للأعضاء المؤسسين في اللجوء إلى القضاء.

إن تعليل القرار وبيان الأسباب التي من أجلها رفض التصريح بقبول تأسيس الحزب تعتبر قيذا على وزير الداخلية مما يجعله في حرج من عدم وجود أسباب قانونية يبني عليها رفضه، وهذا ما يجعل قراره عرضة للطعن.

وتعتبر هذه الضمانات هشة، سواء فيما يتعلق بالقيود الزمني أو بالنسبة لتسليم وصل الإيداع، وتكشف عن الإرادة في تقييد حرية إنشاء وتكوين الأحزاب والتقليل من أثرها⁽²⁾.

1-المادة 17 من الأمر رقم 97-09.

2- بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مرجع سابق، ص62.

الفرع الثاني

الضمانات القضائية

أناط المشرع للقاضي مهمة الرقابة على مسألة تكوين الأحزاب السياسية، وتتصب رقابة القاضي على فحص مطابقة القرار للقانون، سواء عند رفض منح التصريح التأسيسي أو رفض الاعتماد للحزب السياسي⁽¹⁾.

وقد قيّد المشرع الجزائري قرار وزير الداخلية عند رفضه نشر وصل التصريح التأسيسي أو قرار الاعتماد، من خلال فحص مشروعية هذين القرارين من قبل الجهات القضائية، حيث يمكن لمؤسسي الحزب الطعن في قرار رفض التصريح التأسيسي أمام الجهة الإدارية المختصة، خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض، ويكون القرار القضائي الصادر في هذا الشأن قابلاً للاستئناف أمام مجلس الدولة⁽²⁾.

ونلاحظ أنه لم يتم تحديد أجالاً يتعين فيها على القضاء الفصل في الدعوى، خلافاً للقانون رقم 89-11 الذي حددها بمدة شهر من قبل الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر وشهر من قبل المحكمة العليا للطعن في قرار المجلس، إذن فعدم تحديد مدة الفصل في النزاع يؤدي إلى طول الإجراءات وبطنها مما يجعل الرقابة غير فعالة⁽³⁾.

ويكون قرار رفض الاعتماد كذلك محل رفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر، التي يتعين عليها الفصل فيه خلال شهر من تاريخ الطعن، ويكون القرار القضائي

1- بوكرا ادريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مرجع سابق، ص، ص 62 ، 63.

2- ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 80.

3- ياسين ربوح، الأحزاب ودورها في التنمية السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009، ص 99.

قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال شهرين من تاريخ الاستئناف⁽¹⁾.

ونلاحظ أن النص على أجل شهر للفصل في الدعوى، يعد في حد ذاته ضمانات للمؤسسين وتحول دون تباطؤ الجهات القضائية.

كما أقر المشرع الجزائري مسألة الرقابة على تكوين الأحزاب لقضاة الغرف الإدارية لمجلس الجزائر، لأن مسألة الاعتماد تعد من المسائل الإدارية، فالقضاة غير مسيسين ولا ينتمون للأحزاب وهذا يضمن للقضاء حياده ومصداقية قراراته⁽²⁾.

ويقوم القضاء بمراقبة مدى تطابق تكوين الأحزاب السياسية مع القانون المتعلق بتنظيمها، ويفحص مشروعية قرار وزارة الداخلية دون الدخول في الاعتبارات السياسية، وأناط لمجلس الدولة مسألة الفصل في الاستئناف ضد قرارات الغرفة الإدارية⁽³⁾.

ويظهر من خلال آجال الفصل في الطعون والقرارات سرعة في الإجراءات بخلاف سير الدعاوى الإدارية العادية، ويشكل أيضا ضمانا توسع من حق إنشاء الأحزاب السياسية إلى جانب استقلال الهيئة القضائية عن الإدارة.

ويمكن القول إنَّ الأمر رقم 97-09 شهد تراجعا عما كان عليه في القانون رقم 89-11 فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة لحرية تكوين الأحزاب السياسية، سواء على مستوى القرار الذي يتخذه الوزير، أو على مستوى الرقابة القضائية⁽⁴⁾.

1- المادة 22 من الأمر رقم 97-09.

2- بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقليد، مرجع سابق، ص 63.

3- المرجع نفسه، ص 63.

4- ياسين ريوخ، الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 81.

إن مقابل تقديم ضمانات للأحزاب السياسية، هناك جزاءات تفرض عليهم في حالة مخالفتهم للأحكام القانونية المطبقة.

المطلب الثاني:

الأحكام الجزائية الخاصة بالأحزاب

تناول المشرع الجزائري العقوبات المقررة على الأحزاب السياسية، والمتمثلة في تعليق ووقف وحل الأحزاب (الفرع الأول)، وقد تضمن مجموعة من العقوبات الجزائية لأعضاء الأحزاب السياسية والمتمثلة في الحبس والغرامات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

العقوبات المقررة على الأحزاب

وتتمثل هذه العقوبات في تعليق نشاطات الأحزاب (أولا) وكذلك في حل الأحزاب السياسية (ثانيا).

أولا- تعليق نشاطات الأحزاب

منح المشرع الجزائري سلطة جوازية لوزير الداخلية باتخاذ قرار نهائي معلل بتعليق جميع الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين التي تستعمل من قبل الأعضاء المؤسسين.

ويكون الحكم بتعليق نشاطات الحزب في حالة ما إذا رأى وزير الداخلية أن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، وقبل عقد المؤتمر التأسيسي أنهم قد قاموا بخرق القوانين المعمول بها واخلوا بالتزاماتهم، أو في حالة وجود حالة استعجالية، أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام⁽¹⁾.

1- المادة 36 من الأمر رقم 97-09

ونلاحظ أن هذه المادة قد أعطت وزير الداخلية سلطة تقديرية واسعة في تعليق نشاط الحزب، وذلك كونها لم تحدد حصرا الحالات التي يستطيع وجوبا، من خلالها تعليق نشاط الأعضاء المؤسسين، وما هي الحالات الاستعجالية أو الخطر الذي يوشك أن يخل بالنظام العام؟

ونشير إلى أنّ المشرع قد أعطى إمكانية الطعن في قرار وزير الداخلية، بعد تبليغ القرار للأعضاء المؤسسين، وذلك أمام الجهة القضائية الإدارية التي يتبعها مقر الحزب والتي عليها أن تفصل خلال شهر من تاريخ رفع الدعوى، ويكون المقرر القضائي قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل فيه خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى⁽¹⁾.

وكان من الواجب على المشرع الجزائري تحديد وحصر المخالفات التي تؤدي إلى وقف أو تعليق نشاط الحزب، وأن يتعهد بذلك إلى الجهة القضائية وجوبا في نهاية الأمر، حيث يستطيع وزير الداخلية توقيف أو تعليق نشاط الحزب مؤقتا، وأن يرفع دعوى قضائية بعد ذلك ضد الحزب يطلب توقيفه نهائيا، وذلك منعا للتحكم في عملية تكوين الأحزاب السياسية.

ثانيا- حل الأحزاب السياسية

أجاز المشرع الجزائري لوزير الداخلية وأعطاه الحق في رفع دعوى قضائية ضد الحزب السياسي المعتمد، يطلب توقيف نشاطه أو غلق مقراته وحله نهائيا فيما إذا رأى أن الحزب المعتمد قد قام بخرق القوانين المعمول بها، أو أخل بالالتزامات المفروضة عليه، أو أنه تسبب في حدوث خطر يخل بالنظام العام.

وتفصل الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر خلال شهر من تاريخ رفع الدعوى ويكون هذا الحكم قابلا لاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال شهر

1-المادة 36 من الأمر رقم 97-09.

من تاريخ الاستئناف⁽¹⁾.

ونلاحظ عدم تحديد الفترة المتعلقة بميعاد الاستئناف، ولا يمكن حل الحزب أو توقيف نشاطه أو غلق مقره إلا بعد أن يصبح الحكم نهائي. ونشير هنا إلى أنّ المشرع الجزائري لم ينص على كيفية تصفية أموال الأحزاب وممتلكاته والجهة التي تؤول إليها بعد الحل الحزب نهائيا، مما يعني أن ذلك متروك إلى القانون الداخلي لكل حزب فهو الذي يحدد ذلك.

الفرع الثاني

العقوبات الجزائية المقررة على الأعضاء

قام المشرع الجزائري بفرض عقوبات جزائية على الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، وذلك في حالة مخالفتهم للأحكام الواردة في قانون الأحزاب السياسية وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000) دج ومائة ألف (100.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل عضو يخالف أحكام هذا القانون بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته. ويعاقب بنفس هذه العقوبات كل من يدير أو يسير أو ينتمي إلى حزب سياسي، يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تشكيله خلال مدة توقيفه أو بعد حله⁽²⁾.

وتعتبر هذه العقوبة في الحقيقة قاسية جدا بالنسبة للمنتمي للحزب فقط، هذا بالإضافة إلى أنّ هذه المادة جاءت عامة. وإذا كان الأمر قد يبدو معقولا نوعا ما بالنسبة للمديرين أو المسيرين للحزب السياسي بعد توقيفه أو حله، فإنّ ذلك غير معقول بالنسبة للمخالفين أثناء نشاط الحزب.

1-المادة 37 من الأمر رقم 97-09

2-المادة 38 من الأمر رقم 97-09.

وتطبق على كل من يخالف أحكام المواد 3، 5 و 7 من هذا القانون العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون العقوبات، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد في عقوبات مخالفة الأعضاء المؤسسين للأحزاب⁽¹⁾ السياسية لأحكام الأمر رقم 09-97، إذ تصل العقوبة إلى الإعدام، وذلك رغبة من المشرع في المحافظة على الأمن والنظام العام، ولكي تكون هذه العقوبات وسائل ردعية ووقائية⁽²⁾.

وتم إقرار عقوبات تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات بغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000) دج وخمسين ألف (50.000) دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يخالف أحكام المواد 28-29-30-31-32-34-35 من هذا القانون⁽³⁾ وتتضمن هذه المواد الأحكام المالية للأحزاب السياسية.

ويمكن أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة إذا كان مرتكب الجريمة مسؤولاً عن مالية الحزب السياسي⁽⁴⁾.

وتعتبر الرقابة المالية مهمة وضرورية، إلا أنّ هذه العقوبة المقررة عليه كبيرة وخطيرة جداً فلا يمكن مثلاً أن يعاقب عضو في حزب سياسي خالف مخطئاً أو ناسياً، ولم يتم بتقديم حساباته السنوية إلى وزارة الداخلية، خاصة وأن المدة أو الفترة الزمنية لم تحدد في هذا القانون.

إن المتفحص جيداً لهذه المواد الخاصة بالأحكام الجزائية، دون أن يعرف مسبقاً أنها تتعلق بالأحزاب السياسية، سيعتقد أنه أمام قانون العقوبات لما احتواه من مواد خطيرة وكثيرة.

1-المادة 39 من الأمر رقم 09-97.

2- ياسين ريوح، الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 82.

3-المادة 40 من الأمر رقم 09-97.

4-المادة 41 من الأمر رقم 09-97.

يعد المال عنصراً حيوياً للأحزاب حتى تستطيع القيام بأنشطتها بكل قوة وفعالية، فمتى توفرت لديها المصادر المالية الكافية، كانت قادرة على تغطية نفقاتها. كما تلجأ الأحزاب إلى الوسائل الإعلامية المختلفة من صحف وإذاعة، حيث تصدر الجرائد والمجلات والبيانات للإقناع ببرامجها وتحقيق مختلف أهدافها. إلا أن تحرير حرية ممارسة عقد التجمعات وغيرها من الحريات السياسية، يتطلب كخطوة أولى رفع حالة الطوارئ.

المبحث الثاني

القيود المالية والسياسية التي تحكم النشاط الحزبي

يشكل التمويل عنصراً أساسياً لعمل الأحزاب السياسية وقدرتها على جذب المناصرين والترويج لأفكارها وبرامجها والتواصل مع الناس، فالمال عصب الأحزاب للقيام بنشاطاتها العادية وحملاتها الانتخابية⁽¹⁾، وأحيانا تجد الأحزاب نفسها عاجزة عن سد نفقاتها، أو تقع تحت ضائقة مالية تجعلها تلجأ إلى مصادر تمويل غير مشروعة. ولتفادي هذه التجاوزات والانزلاقات تولى جميع الدول لمالية الأحزاب أهمية خاصة، سواء من خلال مصادر تمويلها، أو مراقبتها (المطلب الأول)، وبإقرار حالة الطوارئ في سنة 1992 تم تقييد حرية نشاطات الأحزاب وحضر أغلب مسيراتها وتجمعاتها الشعبية، ومنعها من وسائل الإعلام العمومية التي احتكرتها السلطات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القيود المالية على النشاط الحزبي

تحتاج الأحزاب السياسية في الجزائر إلى أموال طائلة من أجل أن تتمكن من أداء وظائفها المقررة في برنامجها، حيث تقوم هذه الأحزاب خلال وجودها بمجموعة من الأنشطة اليومية المختلفة وقد تقل أو تزداد هذه الأنشطة من فترة إلى أخرى، ومن مناسبة إلى أخرى لذلك فإنها تحتاج إلى تغطية مختلف أنشطتها لموارد مالية (الفرع الأول) فالحزب السياسي لا يهدف من نشاطه إلى تحقيق الربح المالي أي أن هدفه ليس تجارياً بل سياسياً وعليه فقد وُضعت آليات للرقابة على مصادر تمويله (الفرع الثاني).

1- ياسين ريوح، الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 92.

الفرع الأول

التمويل المالي للأحزاب

نظم المشرع الجزائري تمويل الأحزاب في الباب الثالث من الأمر رقم 97-09 وتتكون مصادر تمويل نشاط الحزب السياسي مما يأتي:

أ- اشتراكات الأعضاء:

يستطيع كل عضو في الحزب السياسي سواء كان من الأعضاء المؤسسين أو المسيرين أو المنخرطين المساهمة في تمويل الحزب وفق الشروط التالية:

- أن تكون الجنسية جزائرية طبقا للقواعد العامة التي تشترط شرط الجنسية لانخراط في الأحزاب السياسية⁽¹⁾، ويتساوى في ذلك الجنسان سواء كان يحمل الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.

- أن يكون سنه قد بلغ سن الرشد الانتخابي (18 سنة كاملة) بالنسبة للجنسين كذلك⁽²⁾.

وتدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيها اشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج، بالعملة الوطنية فقط، وتصب في حساب الحزب السياسي على ألا تتجاوز نسبة 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، عن كل عضو في كل شهر⁽³⁾.

ويشترط أن تكون هذه الاشتراكات بالعملة الوطنية فقط سواء بالنسبة للمقيمين بالتراب الوطني أو المقيمين بالخارج، وبالرغم من بعض الصعوبات التي قد يجدها المنخرطون والمسيريون بالخارج في دفع الاشتراك بالعملة الوطنية، وكذلك في تحويل المبالغ من العملة الصعبة إلى العملة الوطنية ثم بعد ذلك تحويلها إلى العملة الصعبة لتمويل النشاطات

1-المادة 13 من الأمر رقم 97-09.

2-المادة 10 من الأمر رقم 97-09.

3-المادة 28 من الأمر رقم 97-09.

الحزبية في الخارج، فإن الهدف من ذلك هو المراقبة ومنع اختراق الأحزاب من الدول الخارجية.

ونلاحظ أن النسبة المقدرة بـ 10% تدفع من عامل أجرته لا تتجاوز 10 آلاف دينار جزائري شهريا، أي يدفع سنويا مبلغ 120000 دينار اشتراكات وهذا أمر مستحيل التنفيذ لاسيما أن العمل الحزبي موجه إلى فئات الشباب التي تنتشر في أوساطها البطالة بكثرة ولا يمكن أن تتمكن من دفع الاشتراكات الحزبية بهذه النسب المقدرة في قانون الأحزاب السياسية.

ب- الهبات والوصايا والتبرعات.

يمكن أيضا للحزب السياسي أن يتلقى الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني على أن يصرح بها إلى وزير الداخلية ويبين مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها⁽¹⁾. ولا يمكن أن تأتي الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معرّفين ولا يجوز أن تتجاوز مائة (100) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة⁽²⁾.

ويعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة 29 أكثر انفتاحا من نظيره المصري بالرغم من حداثة التجربة الجزائرية، فالقانون الجزائري سمح للحزب أن يتلقى أموالا من خارج هياكل الحزب⁽³⁾.

إن المشرع الجزائري بإقراره للأحزاب قبول التبرعات والهبات، قد جنب الأحزاب اللجوء إلى طرق خفية للحصول على المال، كما حدث للحزب الشيوعي الفرنسي الذي حصل على

1-المادة 29 من الأمر رقم 97-09.

2-المادة 30 من الأمر رقم 97-09.

3- بشير بن يحيى، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، الجزائر، 2002-2003، ص 27.

أموال من الاتحاد السوفياتي عن البنك التجاري لأوروبا الشمالية فيما عرف بفضيحة (l'argent de Moscow) نظرا لعدم سماح القانون الفرنسي بقبول التبرعات من الخارج⁽¹⁾.

لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري في تقييده للتبرعات والهبات هو تحديد 100 مرة الأجر الأدنى الوطني المضمون كأقصى حد للتبرع الواحد في السنة الواحدة، فبالنظر لاحتياجات الأحزاب إلى موارد مالية كثيرة لتغطي بها نفقات نشاطاتها العادية والانتخابية الباهظة، كان من المفروض أن يرفع الحد الأقصى للتبرع والهبة إلى 3 أضعاف الحد الأقصى المحدد في المادة 30.

ج- العائدات المرتبطة بنشاطات الأحزاب

يمكن أن يكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه ونتيجة عن استثمارات غير تجارية⁽²⁾ ومنها على سبيل المثال عائدات بيع المجالات والصحف.

ويحظر على الحزب السياسي أي نشاط تجاري، ونلاحظ في هذا الشأن أن العائدات الآتية من نشاط الحزب السياسي يمكن أن تقبل كفكرة عامة، لكن كواقع لا يمكن تقبلها خاصة بالنسبة للأحزاب الناشئة، وهي عاجزة عن تمويل ذاتها من الاشتراكات، وعدم حصولها على هبات وتبرعات، لذا فإن قيام أي حزب ناشئ بتمويل نشاط استثماري أمر يدخل ضمن المستحيلات.

وقد حاول المشرع السماح للأحزاب السياسية، فيما يتعلق بالعائدات المرتبطة بنشاطات الحزب بتمويل نفسها ذاتيا دون أن تحول عن أهدافها الأصلية والمتمثلة في التنشئة السياسية، وإعداد نخبة سياسية حاملة لمشروع وطني بغية الوصول إلى الحكم⁽³⁾.

1- بشير بن يحيى، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 28.

2- المادة 32 من الأمر رقم 97-09.

3- حكيم حسام، العمل الحزبي والترقية الاجتماعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2005-2006، ص 149.

د- المساعدات التي تقدمها الدولة:

يمكن أن يستفيد الحزب السياسي المعتمد قانونا من مساعدة مالية من الدولة وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان. ويتم تقييد مبلغ الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة⁽¹⁾.

ونلاحظ أن المساعدات التي تقدمها الدولة للأحزاب مشجعة للغاية لنشاط الأحزاب السياسية، وتمكنها من ممارسة العمل السياسي، وتربية المجتمع عليه بحرية دون أن تكون تحت ضغوط وتوجيهات وتحكم أصحاب رؤوس الأموال.

وتعتبر هذه المساعدات التي تمنحها الدولة من أهم مصادر تمويل الأحزاب، وقد ربطها المشرع الجزائري بعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، وهنا يبرز إشكال الأحزاب حديثة النشأة، التي لم تدخل الانتخابات بعد، أو لحداتها لم تقز بمقاعد في البرلمان⁽²⁾، كيف يمكنها مواجهة نفقاتها في ظل الحاجة الماسة إلى مصادر تمويل تساعد على مباشرة نشاطها؟

ويؤدي هذا إلى دخول الأحزاب غمار الانتخابات في وضعية عدم تساوي مبدئي لعدم وجود مصادر تمويل بها الأحزاب الصغيرة حملاتها الانتخابية، وعليه يجب على الدولة أن توزع مساعداتها على الأحزاب بناء على معايير واضحة ومنصفة.

وبلاحظ أن المشرع لم يأخذ بما أخذت به مختلف الدول، ومنها مصر وهو النص على مساعدات غير مباشرة تقدمها الدولة للأحزاب كالإعفاءات من الضرائب والرسوم والاستعمال المجاني للمباني لإقامة النشاطات العامة، والاستفادة من مساحات مجانية في الإعلام العمومي⁽³⁾.

1-المادة 33 من الأمر رقم 97-09.

2- ياسين ربوح، الأحزاب ودورها في التنمية السياسية بالجزائر، مرجع سابق، ص111.

3- المرجع نفسه، ص112.

وقد قيّد المشرع الجزائري من حرية مالية الأحزاب سواء من حيث مصادرها أو من حيث الرقابة عليها، من خلال تقديم حسابات سنوية، ويبرر مصدر موارده المالية واستعمالها في أي وقت (1)، كما أنّ التحكم في الحزب، باعتبار أنّ مساعدات الدولة أهم موارده في ظل غياب العائدات المرتبة بنشاطاته، المتمثلة أساساً في مداخيل الصحف الحزبية وعمليات الإشهار، هاته الأخيرة التي تحتكرها الدولة، مما يجعل الحزب خادماً مطيعاً للدولة (2).

الفرع الثاني

الرقابة على تمويل الأحزاب

وضعت جميع الأنظمة الديمقراطية الحديثة نظام الرقابة على الموارد المالية للأحزاب السياسية، وأعطت لهذا الجانب اهتماماً خاصاً، فالمال يمكن أن يشكل خطراً ليس على الأحزاب فقط بل على الحياة السياسية بصفة عامة، وقد يعرض استقرار الدولة للخطر بسبب التبعية المالية. وكل القوانين المتعلقة بتنظيم الأحزاب السياسية في الأنظمة المقارنة نصت على مبدأ الرقابة المالية (3)، ولكن التطبيق يختلف من دولة إلى أخرى.

يقول الأستاذ مصطفى أبوزيد فهمي «فنحن مع رقابة فعالة على الموارد المالية للأحزاب حتى لا تجد القوى الأجنبية منفذاً إلى الحياة السياسية عن طريق هذا السلاح الخطير والذي هو سلاح المال» (4)، فالمال إذا تدخل في الحياة السياسية بشكل غير قانوني سيؤدي إلى فساد الحياة السياسية.

1 - المادة 34 من الأمر رقم 97-09.

2- ياسين ريوح، الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 94.

3- بشير بن يحيى، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 49.

4- مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 476.

وقد تنازع الفقه بشأن الرقابة المالية على الأحزاب السياسية، فالبعض يذهب إلى أنه من الأنسب ألا يفرض على الأحزاب رقابة مالية وأن يقتصر الأمر على مجرد طلب بيان بسيط منها عن ميزانيتها، وهم يرون أنه من الأصح أن يترك أكبر قدر من الحرية للأحزاب في المسائل المالية، ولا يفرض عليها إلا التزام وحيد هو تقديم دوري عام عن مالياتها⁽¹⁾.

ويمكن القول إن وجهة النظر هذه لا تتكرر الرقابة كلية، بل إن هذه الرقابة التي تتطلبها أقرب ما تكون إلى الرقابة الذاتية التي يمارسها كل حزب على نفسه.

وذهب بعض الفقهاء الآخرين إلى أبعد من ذلك بكثير، فقد رفضوا كلياً مبدأ الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية وما تستتبعه من كشف عن أسماء الممولين، وقرروا بأن التشريعات التي تفرض الرقابة والعلانية على التمويل الحزبي لا توجد إلا في الأنظمة الشمولية، وأسسوا منطقهم على أن حرية التصويت كمبدأ ديمقراطي يتعارض مع مبدأ الرقابة والعلانية، فمبدأ سرية التصويت يتعارض والكشف عن أسماء الممولين للأحزاب⁽²⁾.

ويمكن القول أننا لو اقتنعنا بمنطق هذا الفريق الثاني في الفقه، لاعتبرنا كلا من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا الاتحادية وفرنسا وغيرها دولا شمولية، وهي المعروفة بكونها مهد الديمقراطية والتعددية الحزبية لأنها تأخذ بنظام الرقابة⁽³⁾.

يرتكز مبدأ الرقابة المالية على الأحزاب السياسية على مبدئين أساسيين: مبدأ الديمقراطية ذاتها (أولاً)، ومبدأ أحسن استخدام الأموال العامة (ثانياً).

أولاً- مبدأ الديمقراطية ذاتها

يجد مبدأ الرقابة المالية أساسه في الفكرة الديمقراطية فقد نادي به البروفيسور "مارسل فالين"، حيث يرى ضرورة إخضاع مالية الأحزاب لرقابة جيدة يقوم بها خبراء حسابيون يقدمون تقارير سنوية عن عملهم، تكشف الأصل الحقيقي لهذه الأموال وتنتشر هذه التقارير

1 - حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2000، ص 408.

2 - المرجع نفسه، ص 408.

3- بشير بن يحيى، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 50.

في الصحافة، فالديمقراطية كما يراها "مارسل فالين" هي «علانية الشؤون العامة»⁽¹⁾. ويؤكد الفقيه "Alfred sauvé" "الحرية هي العلانية" فالرقابة وما يترتب عنها من علانية تؤدي إلى تكريس احترام مبدئي الديمقراطية الأساسيين (الحرية والمساواة) فالقوانين المنظمة لمالية الأحزاب السياسية يجب أن تتوخى الحرية والمساواة والعلانية كأثر من آثار الرقابة على تمويل الأحزاب⁽²⁾.

ثانيا - حسن استخدام المال العام

تجد الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية وما يتبع ذلك من علانية أساسها في الفكرة الديمقراطية ذاتها، كما يوجد هناك مبدأ آخر يشكل أساسا ثانيا يركز عليه مبدأ الرقابة المالية، هذا المبدأ يتمثل في "كفالة حسن استخدام الأموال العامة ومن يستخدم مالا عاما ينبغي أن يقدم حسابا عن هذا الاستخدام"⁽³⁾.

وتعتبر المحاسن التي تعود على المجتمعات الديمقراطية نتيجة الاعتراف بمبدأ الرقابة محاسن ومزايا كبرى، فاحترام الديمقراطية داخل الأحزاب واحترام السلطة للديمقراطية يعتبران دعامتين كبرى لدعم الحياة السياسية وأمن الدولة، إذا ستؤدي الرقابة إلى العلانية أمام الرأي العام ليظهر تطبيق كل من الأحزاب والدولة للمبادئ الديمقراطية، وبهذا تصبح اللعبة السياسية تمارس في العلن وليس في الخفاء⁽⁴⁾.

وقد فرض المشرع الجزائري مراقبة الحسابات المالية بصفة خاصة والحالة المالية للأحزاب بصفة عامة لأنه من خلال هذه الرقابة يمكن استخلاص الإيرادات والمصروفات الرئيسية للأحزاب السياسية وتأكيد الرقابة أكثر، بعد أن عرفت الأحزاب مساعدات من

1 - Marcel WALINE, *Les partis contre la république*, édition Rousseaux Et Ce, Paris, 1948, p93.

2- حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، مرجع سابق، ص410.

3- بشير بن يحيى، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص51.

4- Charale Debbash et Jean Pontier, *Introduction à la politique*, Dalloz, 1982, p345.

الدولة⁽¹⁾، فهذه المساعدات تتطلب الوقوف بدقة على أوجه استخدام المال العام، فيها إذا صرف في الأوجه المقررة له من عدمه.

ويعد مبدأ الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية أمراً مسلماً به، إلا أن الجهة التي تتولى القيام بهذه المهمة تختلف من بلد إلى آخر، ففرنسا أسندت هذه المهمة الرقابية لخبراء حسابيين من ديوان المحاسبة ثم يرفع تقريره إلى البرلمان الاتحادي، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فالمهمة من صلاحيات مجلس الشيوخ⁽²⁾.

وأسندت الجزائر مهمة مراقبة مالية الأحزاب السياسية إلى وزارة الداخلية حيث تنص المادة 29 من الأمر رقم 97-09: «... على أن يصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية ويبين قيمتها وأصحابها وطبيعتها ومصدرها».

إن مهمة الرقابة ومهما يكن الجهاز القائم عليها ونوعيته، فإن مهمته لا تخرج عن نقطتين أساسيتين، تتمثل النقطة الأولى في فحص الإيرادات والمداخيل ومصدرها وتتمثل النقطة الثانية في تقويم النشاط المالي، وتعتبر هذه الأخيرة الرقابة بمثابة إصدار حكم على النشاط المالي للحزب، إما ببراءة نمة الحزب وعدم مخالفته للقانون، أو بإدانته لارتكاب مخالفات قانونية في مجال تمويله⁽³⁾.

1- بشير بن يحيى، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 51-52.

2- حكيم حسان، العمل الحزبي والترقية الاجتماعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، مرجع سابق، ص 150.

3- بشير بن يحيى، مرجع سابق، ص 58.

المطلب الثاني

القيود السياسية على النشاط الحزبي

غير العنف السياسي في الجزائر من معطيات الساحة السياسية، وكذلك من مطالب المجتمع، وقلص من العمل السياسي الذي يدخل ضمنه النشاط الحزبي (الفرع الأول) ويعتبر المجال الإعلامي إحدى أهم ركائز الإصلاح الذي تبنته الدولة لتجسيد دعائم ومرتكزات التعددية الحزبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأثير حالة الطوارئ على حرية ممارسة النشاط الحزبي

تناولت مختلف الدساتير الجزائرية بالنص على حالة الطوارئ كمبرر لتعلن الأحكام العرفية، وبالتالي لتعطيل العمل بأحكام الدستور من جاب السلطة الإدارية في مجال الحريات والحقوق العامة، وكان آخرها دستور 1996، الذي منح هذا الحق⁽¹⁾. وإذا كانت الجزائر قد عرفت حالة الحصار في ظل دستور سنة 1989، حيث أعلن عنها بموجب المرسوم الرئاسي⁽²⁾ رقم 91-196، على اثر الإضراب المفتوح للجبهة الإسلامية للإنقاذ لمدة أربعة أشهر، ورفعت بتاريخ 29 سبتمبر 1991، فإن الإعلان عن حالة الطوارئ قد تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 42-44 من طرف المجلس الأعلى للدولة.

1- رايح كمال لعروسي، المشاركة السياسي وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 95.

2- مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 4 يونيو 1991، متضمن إقرار حالة الحصار، جريدة رسمية، عدد 31 مؤرخة في 26 يونيو 1991.

وحددت حالة الطوارئ¹ سنة عقب وقف المسار الانتخابي بغية توفير الظروف الملائمة للعودة إلى الانتخابات، ولكن المجلس الأعلى للدولة أعلن في 7 فيفري 1993 عن تمديد حالة الطوارئ إلى أجل غير محدد⁽²⁾.

وما يمكن أخذه على تنظيم حالة الطوارئ في الجزائر أنه تم تمديدها من قبل سلطة غير دستورية وهي المجلس الأعلى للدولة في غياب هيئة النواب، التي يوجب الدستور موافقتها على التمديد، وهو خرق صارح لأحكام الدستور الذي جمد تماما وعوض بالنصوص التطبيقية للمرسوم الرئاسي المعلن لحالة الطوارئ، وبأرضية الوفاق الوطني التي اعتبرت دستورا للمرحلة الانتقالية التي سجلت فيها التجاوزات والانتهاكات⁽³⁾.

وكانت الأحزاب السياسية هي أول متأثر من تنظيمات حالة الطوارئ، بحيث أصبحت ممارسة الحقوق السياسية من قبل المواطنين والأحزاب عرضة لقيود صارمة لاسيما في مجال التجمعات الشعبية والمظاهرات الجماهيرية التي اعتمدت الأوضاع الأمنية حجة لمنعها، وعلى صعيد آخر فإنّ الاعتقالات وعمليات التفتيش أصبحت إجراءات عادية اتجاه النشطين في الحقل السياسي⁽⁴⁾.

وعرفت معظم الدول العربية هذا الوضع وبصورة مبالغ فيها، حيث استمرت حالة الطوارئ في مصر نحو ثلاثة عشر عاما بعد الإعلان عنها عقب حرب يونيو 1967، ولم يدم إلغاؤها أكثر من عام وبضعة أشهر، ليعلن عنها مجددا إثر اغتيال الرئيس أنور السادات في أكتوبر من سنة 1981 وتم تمديدها إلى ما يفوق الخمسة عشر عاما⁽⁵⁾.

1- لقد تم الإعلان عن حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992، والمتضمن

إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 12 غشت 1992.

2- العلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، مرجع سابق، ص 165.

3- رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 95.

4- حسيبة غارو، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة، مرجع سابق، ص 255.

5- رابح كمال لعروسي، مرجع سابق، ص 96.

ويرى ماجد راغب الحلو أن القول بتأسيس استمرار حالة الطوارئ على وجود الإرهاب مخالف لنظام الطوارئ ومناقض لمنطق القانون، لان الإرهاب موجود في كل بلاد العالم دون أن يدفع دولة من الدول إلى إعلان حالة الطوارئ بصفة مستمرة⁽¹⁾.

وتشكل بذلك حالة الطوارئ واحدة من أخطر التحديات التي يمكن أن تواجه حقوق الإنسان وحياته الأساسية، بما فيها الحق في التجمع والتنظيم وحرية الرأي والتعبير وحرية الاحتجاج والتظاهر، أو بالأحرى التي يمكن أن تمس بالممارسة الديمقراطية⁽²⁾، مما يعني أن استخدامها لا يجب أن يكون إلا في الضرورات القصوى التي تستدعي فعلا فرض هذه الحالة، مع بيان الأسباب والمبررات الكامنة وراء مثل هذا الإجراء ومدة تطبيقها.

ويرى الأستاذ سعيد بوالشعير أنّ رفع حالة الطوارئ من المفروض أن تضع حدا للمبررات المعتمدة لرفض اعتماد أحزاب جديدة على اعتبار أن قرارا ضمينا ذا طابع سياسي يرفض خلال حالة الطوارئ اعتماد أحزاب جديدة يعد مخالفا للدستور، ورفضاً لتطبيق القانون العضوي للأحزاب السياسية، وذلك تحت مبرر الحفاظ على النظام العمومي والممتلكات العمومية والخاصة⁽³⁾.

وقد سعت العديد من الجمعيات والمنظمات الحقوقية كالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وعلى رأسها "على يحي عبد النور" و"مصطفى بوشاشي" واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بقيادة "فاروق قسنطيني"، وكذا الأحزاب السياسية مثل حركة مجتمع السلم، جبهة القوى الاشتراكية... الخ إلى رفع حالة الطوارئ، وهذا ما حدث في 23 فيفري 2011⁽⁴⁾.

1- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2006، ص 221.

2- نفيسة زريق، عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي، مرجع سابق، ص 113.

3- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 326.

4- حسيبة غارو، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة، مرجع سابق، ص 256.

الفرع الثاني:

احتكار الدولة لوسائل الإعلام وأثر ذلك على حرية ممارسة النشاط الحزبي

كانت حرية الإعلام جزءا لا يتجزأ من حرية التعبير، وكان ضروريا إيجاد الإطار القانوني الذي من شأنه أن ينظم هذه الحقوق الدستورية الجديدة، وتجسد ذلك فعلا في قانون الإعلام⁽¹⁾ رقم 07-90 المحدد لقواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، متضمنا لأول مرة منذ الاستقلال حرية الإعلام والتعددية الإعلامية.

ونظرا لإقرار هذا الحق قامت الأحزاب بإنشاء الصحف الحزبية التي عن طريقها يخاطب الحزب المواطنين وينشر دعايته، لاسيما في أوقات الانتخابات، أما خارج المناسبات الانتخابية فإنها أدواته إلى اكتساب الشعبية، إذ عن طريق ما تعالجه الصفة من التعريف على أفكاره ومبادئه⁽²⁾.

كما أوكل القانون رقم 07-90 للمجلس الأعلى للإعلام مهام متعددة أهمها تحديد كفاءات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف التيارات والآراء، وضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبريد الإذاعي والتلفزيوني وحيادها، إضافة إلى تحديد شروط إعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملة الانتخابية، وكذلك إبداء رأيه في المنازعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير قصد التحكم فيها بالتراضي⁽³⁾.

ويمكن القول إنّ الواقع الملموس هو اقتصار دور المجلس على تحديد التوقيت والمجال المخصص للحصص الإذاعية والتلفزيونية بالنسبة للحملة الانتخابية للأحزاب السياسية

1- قانون رقم 07-90، مؤرخ في 3 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية، عدد 14، مؤرخة في 4 أفريل 1990.

2- ياسين ربوح، الأحزاب ودورها في التنمية السياسية بالجزائر، مرجع سابق، ص 113.

3- رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 98.

والمرشحين الأحرار، وتخصيص الصفحات الإخبارية لهم ضمن الجرائد التابعة للقطاع العام⁽¹⁾.

شهد قطاع الإعلام عموماً والصحافة المكتوبة خصوصاً تصفيات وإجراءات بسبب الأوضاع التي عاشتها الجزائر منذ توقيف المسار الانتخابي في سنة 1991، والدخول في مرحلة انتقالية استدعت إعلان حالة الطوارئ في سنة 1992، وقد ترتب عنها تجميد قانون الإعلام وحل المجلس الأعلى للإعلام وحدثت مضايقات واسعة على الممارسة الإعلامية واختفت الصحافة الحزبية بعد إعلان حالة الحصار وتعليق نشاط أغلب الأحزاب⁽²⁾، وتم إصدار قرار وزاري سنة 1994 المتعلق بالإعلام الأمني وبالرقابة المسبقة في المطابع الأربع التي تمتلكها الدولة، وينص القرار على التزام الصحف ووسائل الإعلام بعدم نشر أي أنباء أو معلومات عن العنف السياسي، وعن النشاط الأمني والعمليات العسكرية وإذا عنتها إلا من خلال البيانات الرسمية التي تديعها وزارة الداخلية باعتبارها المصدر الوحيد المأذون له⁽³⁾.

وتعد الصحافة الحزبية الحلقة الأضعف في الفضاء الإعلامي الجزائري فضاء ما بعد الحزب الواحد، فالعناوين القليلة التي ظهرت جاءت على شاكلة الأحزاب الضعيفة وإنهات تدريجياً، وهذا يعكس ضعف العمل السياسي الفعال. وتفتقر معظم الأحزاب إلى الثقافة الحزبية وإلى قاعدة جماهيرية معتبرة⁽⁴⁾.

إن الغياب شبه التام للصحافة الحزبية والذي تتحمل الدولة جزء منه، كون أغلب مؤسسات الطباعة مؤسسات عمومية، ومهمة توزيع الإعلانات أوكلت لمؤسسة عمومية هي

1- العلبة مناخ ، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، مرجع سابق، ص168.

2- نفيسة زريق، عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي، مرجع سابق، ص52.

3- محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، عدد 3، 2003، ص137.

4- المرجع نفسه، ص125.

الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للأحزاب والقيود المالية والسياسية على النشاط الحزبي

الوكالة الوطنية للنشر والإشهار وعدم توفر الأحزاب على الأموال الكافية لتمويل الصحف،
ساهم في انكماش الأحزاب وحرمانها من أهم آلية للتعريف بمبادئها وأفكارها ومواقفها⁽¹⁾.

1- ياسين ريوح، الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص121.

خاتمة

خاتمة

تعد التعددية الحزبية في الجزائر، احد المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الديمقراطية وأحد آليات تحقيق هذه الديمقراطية، لما للأحزاب من دور فعال في لعب دور الوسيط بين الحكومة والشعب، وتمكين الشعب من التعبير عن آرائه ومطالبه بكل حرية.

إن وجود الأحزاب يضفي حركية سياسية على الدولة، ويضمن عدم استئثار حزب واحد بالسلطة فهي إذن تحول دون الاستبداد، شريطة أن يكون هناك تداول سلمي على السلطة بين الأحزاب إما منفردة أو مشتركة مع بعضها البعض، وكذلك ضرورة التعايش السلمي بين مختلف الأحزاب.

كما أن التعددية الحزبية في جوهرها لا تعني مجرد وجود الأحزاب وجودا شكليا ماديا، بل تتعدى إلى الحضور الفعال والمؤثر في الرأي العام وفي مؤسسات الحكم، فهي اذا تنظيم قانوني وممارسة سياسية وكذلك فاعلة، وبهذا فقط تكون فعلا إحدى آليات تحقيق الديمقراطية.

وجاءت التجربة الأولى للتعددية الحزبية في الجزائر نتيجة أحداث 5 أكتوبر 1988 والتي اعتبرت مكسبا تم التراجع عنها بعد الأحداث والمشاكل التي أعقبت توقيف المسار الانتخابي سنة 1991.

ويمكن التوصل إلى أن دستور 1989 أعطى حق تشكيل الأحزاب السياسية في شكل جمعيات ذات طابع سياسي دون قيد أو شرط، ما أفضى إلى بروز العديد من الأحزاب بتوجهات مختلفة، كان أهمها قيام وانتعاش أكبر حزب ذي توجه ديني وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

وكان على السلطة إعادة التفكير جيدا في تحديد قواعد اللعبة وتنظيم الأحزاب السياسية من خلال إصدار قانون جديد 97-09، حيث أن الهدف منه هو إقرار القيود القانونية على أحزاب كانت السلطة نفسها قد منحتها فرصة الظهور على الساحة السياسية.

ولقد كانت حالة الطوارئ عائقا كبيرا أمام الأحزاب السياسية في ممارسة نشاطها السياسي، في ظل تضيق الحقوق والحريات كمنع الاجتماعات والتظاهرات العمومية بحجة النظام العام.

في ضوء النتائج التي توصلت إليها يمكن اقتراح بعض الآراء التي يمكن أن تكون مفيدة لبلوغ الهدف من أجل تكريس حرية النشاط السياسي ولذا يجب التقليل من الشروط الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية واقترح على الخصوص حذف الشروط الآتية:

- ومن بين هذه الشروط حذف شرط عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية لأغراض الدعاية الحزبية لأن ذلك يؤدي إلى عرقلة تقدمها وتطورها، بينما يؤدي التنافس بين الأحزاب في استعمالها إلى ترقيتها وتطويرها، ذلك بالإضافة إلى عدم ترك جماعات وأفراد قد تكون غير متحيزة وغير معروفة، ربما أدى إلى استغلال ذلك مثل ما حدث مع حركة العروش حول اللغة الأمازيغية، وما ترتب عليها من أحداث بالرغم من وجود أحزاب تدافع عنها وتحتكرها.

- التخلي عن شرط احترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954، ذلك أن هذه المبادئ هي عبارة عن أفكار رجال، وهي وليدة ظروف موضوعية معينة محكومة بالزمان والمكان، وبالتالي فهي عرضة للتغيير والتبديل حسب تغيير الظروف وتطور الأفكار، ثم إن النظام نفسه تخلى عن بعض المبادئ التي تضمنها بيان أول نوفمبر مثل تخليه عن النظام الاشتراكي، فكيف نلزم الأحزاب بأشياء ثم التخلي عنها رسميا.

- إن إلزام الأحزاب بشروط وأهداف محددة وبهذه الكمية الكبيرة سيؤدي لا محالة إلى اعتماد تعددية حزبية شكلية، وكان الأجدر بالمشرع إعطاء حرية أكبر للأحزاب، من أجل تنوع المناهج والبرامج والأنظمة، وتعدد الأفكار والتنافس السلمي فيما بينها، وهي من الأهداف الأساسية للتعددية السياسية.

- وبخصوص إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية لا بد من إلغاء نظام الترخيص المسبق في تأسيس الأحزاب السياسية، والعودة إلى نظام الإخطار الذي كان معمولاً به في ظل قانون رقم 89-11، لذلك فإن اشتراط المشرع الجزائري لهذا الشرط يعتبر إجراء خطيراً جداً، يصل إلى درجة خطر وتحديد عدد الأحزاب السياسية على حسب أهواء الحكام.

- إلغاء حالة الطوارئ المفروضة منذ مدة طويلة في الجزائر، حتى يتم التخلص من مبررات الإدارة في عرقلة النشاط الحزبي، لاسيما وأنّ الأوضاع الأمنية في الجزائر لا تستدعي استمرارها.

- وفيما يخص تمويل الأحزاب السياسية اقترح أن يتم تقديم مساعدات مالية محددة عند تأسيس الحزب، وذلك ليستطيع الحزب تنصيب هياكله ومكاتبه المختلفة، وتجهيز مختلف أجهزته وإدارته وعقد اجتماعاته ومؤتمراته والتعريف ببرنامجه وبمبادئه، ثم بعد ذلك تقوم الدولة بتمويل الحملات الانتخابية المختلفة، بتقديم مساعدات مالية متساوية للأحزاب مع مراعاة عدد الدوائر المتقدمة فيها الأحزاب فقط، وليس على أساس عدد المقاعد المحصل عليها.

- كما أرى وجوب تحديد فترة وأجال معينة للأحزاب، من أجل تقديم التقرير الحسابي المالي سواء أكان ذلك شهرياً أو سنوياً من جهة، وإسناد مهمة الرقابة إلى جهة محايدة من جهة أخرى.

- وفيما يخص الأحكام الجزائية أرى أنه من الضروري تخفيف العقوبات وخاصة العقوبات المقررة على الأعضاء، حيث اقترح أن يحذف وان تترك فقط العقوبات المالية إلى

جانب تعليق وحل الأحزاب السياسية، وذلك في حالات معينة ومحدودة وبناء على حكم قضائي فقط.

- ويمكن كذلك إبعاد الإدارة عن العمل السياسي والحزبي تحديداً، وذلك بالتقليل من الصلاحيات الممنوحة لها في هذا المجال، وإعطاء الأحزاب حق الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري حتى يمكن التخلص من تجاوزاتها، مع ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة.

- كما يجب على الأحزاب تقوية علاقاتها مع بعضها البعض وحتى مع الجمهور حتى تتغير نظرتهم إلى العملية الحزبية وتصبح مشاركته فيها ضرورية، سواء في الانتخابات أو خارجها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية

1-الكتب:

1. أبوزيد فهمي مصطفى: الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
2. البدرابي حسن، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2000.
3. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
4. بوضياف محمد، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010.
5. جراي عيسى، الأحزاب السياسية في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
6. حاروش نور الدين، الأحزاب السياسية، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
7. راغب الحلو ماجد، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
8. ريوح ياسين، الأحزاب السياسية في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
9. زغدود علي، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
10. شريال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر السنة.

11. صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

12. عبد الحليم كامل نبيلة، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

13. لعروسي رباح كمال، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

14. متولي عبد الحميد، الحريات العامة، نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

15. ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

1. أومايوف محمد: عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

2. بورايو محمد: السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

3. شريط وليد: السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2012.

4. مرزود حسين: الأحزاب والتداول على السلطة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2012.

ب-المذكرات الجامعية:

1. بن يحي بشير، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.
2. بورادة حسين: الإصلاحات السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1993.
3. تريعة نورة: صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002-2003.
4. توازي خالد: الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006.
5. حسام حكيم، العمل الحزبي والترقية الاجتماعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006.
6. ريوح ياسين، الأحزاب ودورها في التنمية السياسية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، سنة 2009.
7. زريق نفيسة: عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2008-2009.
8. العيد بوخنفر: الإصلاح السياسي في الجزائر بين متغيرات البيئة المحلية والدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، سنة 2012.

9. غارو حسيبة: دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.
10. لوراري رشيد: الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007-2008.
11. مناع العلجة: التعددية الحزبية في الزائر ودورها في البناء الديمقراطي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001-2002.

3- المقالات:

1. بلعور مصطفى: حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 4، سنة 2006.
2. بوكرا إدريس: نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقليد، مجلة إدارة، عدد 2، سنة 1998.
3. جبار عبد المجيد: التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 4، سنة 2003.
4. زياني صالح: الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، سنة 2011.
5. سعيداني- لونا سيجيقة: واقع التعددية السياسية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، سنة 2012.
6. سويقات أحمد: التجربة الحزبية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 4، سنة 2006.
7. قصير مزياي فريدة: الأخذ بنظام التعددية الحزبية ضرورة الإصلاح النظام الانتخابي، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والآليات، يومي 08-09 ديسمبر 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل.

8. قيراط محمد: حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، عدد 3، 2003.

4- النصوص القانونية:

أ- النصوص التأسيسية:

- دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، العدد 64.

- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، العدد 94.

- دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1 مارس 1989، العدد 9، المعدل والمتمم.

- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل والمتمم.

ب- النصوص التشريعية:

- قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 15 يناير 2012، متعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية مؤرخة في 15 يناير 2012، عدد 2.

- قانون رقم 89-11، مؤرخ في 5 جويلية 1989، متعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، جريدة رسمية، العدد 27.

- قانون رقم 90-07، مؤرخ في 3 افريل 1990، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية مؤرخة في 4 افريل 1990، عدد 14.

- أمر رقم 97-09، مؤرخ في 6 مارس 1997، ومتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية، العدد 12، المؤرخ ف 06 مارس 1997.

ج- النصوص التنظيمية:

- مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 4 يونيو 1991، متضمن تقرير حالة الحصار، جريدة رسمية مؤرخة في 26 يونيو 1991، العدد 31.

- مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 9 فبراير 1992، ومتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية مؤرخة في 12 غشت 1992، العدد 61.

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية

Les ouvrages :

1. Marcel WALINE, Les partis contre la République, Paris, édition rousseaux , 1948.
2. Charale Debbach et Jean Pontier ; Introduction à la politique, Dalloz, 1982.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة - 1 -

الفصل الأول

الإطار القانوني للتعددية الحزبية

المبحث الأول: الأساس القانوني للتعددية الحزبية - 10 -

المطلب الأول: التكريس القانوني للتعددية الحزبية - 10 -

الفرع الأول: ظهور التعددية الحزبية - 11 -

أولاً-العوامل الداخلية..... - 12 -

1-أزمة الشرعية - 12 -

2-أزمة المشاركة السياسية - 13 -

3-أزمة الهوية - 13 -

4-الأزمة الاقتصادية - 14 -

ثانياً-العوامل الخارجية - 14 -

الفرع الثاني: الأساس الدستوري للتعددية الحزبية - 16 -

المطلب الثاني: شروط إنشاء الأحزاب السياسية والعضوية فيها - 19 -

الفرع الأول: شروط إنشاء الأحزاب السياسية - 19 -

أولاً-الشروط العامة - 19 -

ثانياً-الشروط الخاصة - 21 -

- 23 - الفرع الثاني: شروط العضوية في الأحزاب السياسية
- 23 - أولا-الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين
- 24 - ثانيا-الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين
- 27 - **المبحث الثاني: مراحل تأسيس الأحزاب السياسية**
- 27 - المطلب الأول: مرحلة طلب التصريح بتأسيس الحزب
- 27 - الفرع الأول: تقديم الطلب
- 30 - الفرع الثاني: تسليم الوصل
- 32 - المطلب الثاني: مرحلة اعتماد الحزب السياسي
- 32 - الفرع الأول: عقد المؤتمر التأسيسي
- 33 - الفرع الثاني: طلب الاعتماد

الفصل الثاني

الضمانات الممنوحة للأحزاب والقيود المالية والسياسية على النشاط الحزبي

- 38 - **المبحث الأول: الضمانات الممنوحة للأحزاب والأحكام الجزئية الخاصة بها**
- 38 - المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للأحزاب
- 38 - الفرع الأول: الضمانات الإدارية
- 41 - الفرع الثاني: الضمانات القضائية
- 43 - المطلب الثاني: الأحكام الجزئية الخاصة بالأحزاب
- 43 - الفرع الأول: العقوبات المقررة على الأحزاب
- 43 - أولا-تعليق نشاطات الأحزاب

- 44 - ثانيا- حل الأحزاب السياسية
- 45 - الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة على الأعضاء
- 48 - **المبحث الثاني: القيود المالية والسياسية التي تحكم النشاط الحزبي**
- 48 - المطلب الأول: القيود المالية على النشاط الحزبي
- 49 - الفرع الأول: التمويل المالي للأحزاب
- 53 - الفرع الثاني: الرقابة على تمويل الأحزاب
- 54 - أولا- مبدأ الديمقراطية ذاتها
- 55 - ثانيا- حسن استخدام المال العام
- 57 - المطلب الثاني: القيود السياسية على النشاط الحزبي
- 57 - الفرع الأول: تأثير حالة الطوارئ على حرية ممارسة النشاط الحزبي
- الفرع الثاني: احتكار الدولة لوسائل الإعلام وأثر ذلك على حرية ممارسة النشاط الحزبي
- 60 - الحزبي
- 63 - خاتمة
- 68 - قائمة المراجع
- 76 - فهرس الموضوعات